مسائل أحمد

٣

جزء فيه

المسائل التي حلف عليها أحمد

رحمه الله تعالى

تصنيف

أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى

(٤٥١ - ٥٢٦)

تحقيق

أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد

(١٣٧٤هـ - ؟)

دار العاصمة

الرياض



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يَهْده الله فلا مُضِلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعدُ:

فمع أن الظاهر من تسمية هذا الجزء أنه المسائل التي حلف عليها أحمد ــ رحمه الله تعالى، إلا أن مصنِّفه لم يُخْله من فوائد عديدة:

أولها: روايته بالإسناد أحاديث وآثاراً.

ثانيها: استدلاله بالحديث والأثر على صحة ما ذهب إليه أحمد في جواز الحلف على المسائل، ولم يستوعب، وإنما أورد جملة صالحة من الحديث والأثر، فمن الصحابة ممن ذِكره:

أبو بكر (٨٣) وعمر (٥٣ و٦٣ و٨٢ و٨٨) وعثمان (٩٢) وعلي (٤٩ و ٥٠ و٥٢ و٨٦ و ٨٩) وسعد بن أبي وقاص (٧٢) وعبدالرحمن بن عوف (٦٩) وعبدالله بن مسعود (٦٤) وأُبَيّ بن كعب (٨٥) وحذيفة (٩٣) وابن عمرو (٦٢)، رضي الله تعالى عنهم.

ومن التابعين:

الحسن البصري (٧٥ و ٩١) وقتادة (٥٥) وأبو الجوزاء (٥٩) وأبو إسحاق (٦٨)، رحمهم الله تعالى.

ومن بعدهم:

سفيان الثوري (٧٦) وسفيان بن عيينة (٦٠) والشافعي (٥٤ و ٨٧) ويزيد بن هارون (٥٧) وأحمد (١ ـ ٤٨ و ٥١) ويحيى بن معين (٧٨ و ٧٩ و ٨٠) وهارون المستملي (٨١) والفضل بن الحباب (٦١)، رحمهم الله تعالى.

وهذا كاف في الدلالة على المراد من صحة الحلف على المسألة من غير استحلاف وأن ذلك مما يجوز للعالم أن يفعله ليؤكد به ما يقوله كالإشارة.

وقد نصَّ على هذا ابن القيّم ـ رحمه الله تعالى ـ في إعلام الموقعين (٤/١٦٥) قال:

[يجوز للمفتي والمُناظِر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل والمنازع، ليُشْعر السائل والمنازع أنه على ثقة ويقين مما قال له وأنه غير شاكّ فيه...].

وهاهنا أمور:

الأول: أن الحلف يكون على اليقين لا الشك، وفي الفقه أمور يقين كثيرة جدّاً.

الثاني: أن الحلف من غير استحلاف غير مكروه بل محبوب ومطلوب لتأكيد القول. فقد أقسم الله عز وجل بنفسه وبكلامه وبخلْقه، وأمر نبيّه ﷺ أن يقسم:

﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾

[يونس: ٥٣].

﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سبأ: ٣].

﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [التغابن: ٧].

وامتثل رسول الله ﷺ ذلك الأمر فكثر قسمه ﷺ:

* والله ــ وأيم الله.
* ومقلّب القلوب.
* والذي نفس محمد بيده.
* والذي نفسي بيده.

قال ابن القيم ــ رحمه الله: (في أكثر من ثمانين موضعاً في السنن والمسانيد).

وكثر ذلك في السلف الصالح والمتقدمين ولولا كثرته لاستقصيناه.

وهذا كاف وشاف في إبطال زعم المتشبهين بالنصارى من بني زماننا، فقد قالوا بكراهة الحلف وأن الأوْلى أن يقول كقول النصارى: (صدقني)!، واستدلوا على ضلالتهم بقول الله تعالى:

﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

ــ فمثلهم كمثل من استدل بقول الله جل وعلا:

﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: ٤٣].

دون أن يتمها: ﴿ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾.

ــ ومَثَل من استدل على المنع من الزواج بالأربع بقوله جل وعلا:

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩].

دون أن يتمها: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾.

ـ ومثل عبدة الأصنام في زماننا يستدلون على حرمة أصنامهم بقول الله عز وجل:

﴿ أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [يونس: ٦٢].
ولم يتموا ما بعدها: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾.

فهل ثمة مؤمن تقي يرضى أن يُعْبد من دون الله تعالى ويُطاف بقبره ويُدعا ويستعاذ ويستعان به فيما لا يقدر عليه إلا الله.. فكيف به يُفعل به ذلك وليس هو بحي بل ميت!؟

فهلاَّ أتموا الآية:

﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾

أي: لا تجعل يمينك مانعاً لك عن البر والتقوى والإصلاح فتحلف على ترك البر، فإن الحلف على ترك الخير شر. وقد قال رسول الله ﷺ:

من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه.

وقال ﷺ:

إن الله يحب أن يُحْلَف به.

ولكن أدلك على علتهم ومن أين أُتوا؟!، فإن القوم أشركوا بالله جل وعلا فلم يَدَعوا شيئاً إلا حلفوا به من دون الله تعالى: فحلفوا برأس الأب والشرف والأمانة ـ وغير ذلك، وكانوا في حلفهم كاذبين، فاستعظموا أن يكثروا الحلف بالله وهم كاذبون، فحلفوا بغيره!

وقد قال رسول الله ﷺ:

من حلف بغير الله فقد أشرك.

من حلف باللات والعُزَّى فليقل لا إله إلا الله.

لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون.

الثالث: هل يحنث الحالف لو تغير رأيه من قِبَل نفسه أو بطل رأيه بعَرْضه على الأحاديث والآثار؟

نعم لقوله ﷺ:

من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها ــ الحديث وقد سبق.

فصل في أصل هذا الجزء

النسخة الخطية من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق في مجموع تقع ما بين (٢/١٠٣) إلى (٢/١١٦) في أربع عشرة ورقة بخط جيد كتبه من سمعها بإسنادها إلى المصنِّف، وهو إسناد جيد. وفي النسخة طمس في المسألتين السادسة والثانية عشرة.

وقد استفاد منها ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ في كتابه: (إعلام الموقعين) (٤/١٦٥ ــ ١٦٩) في الفائدة الثامنة من الفوائد المتعلقة بالفتوى ــ فسرد مسائل أحمد بنصها وترتيبها ولم يصرح بمن جمعها إلا إشارة إلى القاضي الشريف أبي علي!، ثم ساق الزيادات على ما جمعه القاضي ولم يصرح بمن جمعها (٤/١٦٦ ــ ١٦٩) وأسقط منها بعضها (٢٤ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ و ٤٨..). نعم قد ذكر القاضي ذكراً مبهماً لا يدل على شيء من بيان مصنِّف هذا الجزء فقال:

(قال القاضي ــ يعني أبا يعلى ــ فإن قيل كيف استجاز...)

فكان نقل ابن القيم ـ رحمه الله ـ كالنسخة الثانية ـ المختصرة المبتورة ـ لنا في التحقيق.

فتميزت النسخة الخطية بالزيادات والأسانيد والترتيب.

نسأل الله تعالى أن ينفع بها، والحمد لله رب العالمين.

وكتب أبو عبدالله
لأربع بقين من جمادى الآخرة
سنة سبع وأربعمائة وألف

ترجمة المصنِّف

الاسم:

محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفرّاء.

الكنية:

أبو الحسين.

اللقب:

ابن أبـي يعلى.

المولد:

ليلة نصف شعبان سنة إحدى وخمسين وأربعمائة.

الشيوخ:

ــ سمع من أبيه وعبدالصمد بن مأمون وابن النقور والخطيب.
ــ تفقه على الشريف أبـي جعفر.
ــ قرأ على أبـي بكر الخيّاط.

الاعتقاد:

قال ابن رجب: (كان متشدداً في السنة).

المصنَّفات:

١ ــ الطبقات.

٢ ـ المفردات في الفقه.
٣ ـ المفردات في أصول الفقه.
٤ ـ التمام لكتاب الروايتين.
٥ ـ رءوس المسائل.
٦ ـ المفتاح في الفقه.
٧ ـ تنزيه معاوية.
٨ ـ إيضاح الأدلة في الرد على الفرق الضالة المضلّة.
٩ ـ الرد على زائغي الاعتقادات في منعهم من سماع الآيات.
١٠ ـ شرف الاتباع وسرف الابتداع.

التلاميذ:

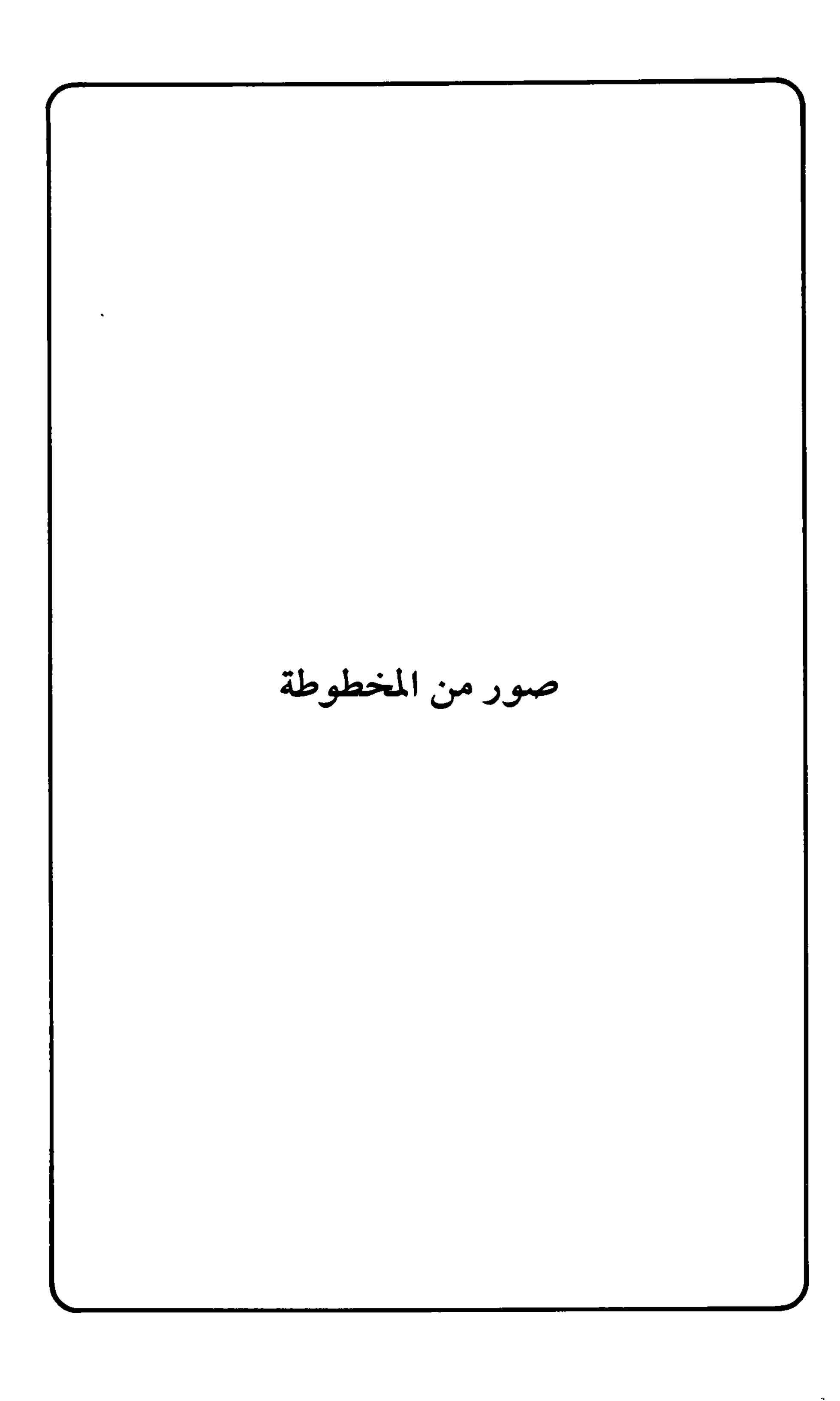
ابن عساكر وابن ناصر وغيرهما، وأجاز لأبـي موسى المديني وغيره.

الوفاة:

قتله اللصوص ليلة الجمعة عاشوراء سنة ست وعشرين وخمسمائة، ودُفن عند أبيه بمقبرة باب حرب ببغداد.

المراجع:

طبقات ابن رجب (١/١٧٦ ـ ١٧٨).



صور من المخطوطة

١٠٢

فيه

المسائل التي حلف عليها امامنا احمد
بن محمد بن حنبل الشيباني رحمه الله ورُوي عنه ذلك
نا الشيخ الاجل الامام ابو الحسين محمد بن القاضي ابي
يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء رضي الله عنه
رواية الشيخ الامام ابي الفضل جعفر بن زيد الشامي عنه
رواية الشيخ الامام ابي يعقوب يوسف بن ادم بن
ابي عبد الله محمد بن ادم الشافعي ادام الله علاه
سماع منه لسلامة بن ابرهيم بن سلامة الحداد

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله نستعين

سألني وفقك الله لطاعته ان اذكر لك المسائل التي سطرها
القاضي الشريف ابو علي رحمه وان امامنا ابا عبد الله احمد اجاب
عليها ولم يسم الراوي لها واضيف اليها ما نقلته من كتب
الناس وشيوخنا متفرقة غير مجموعة بما خلف عنه
ما لم يسطره القاضي الشريف فسطرت ذلك لك ولخصته
وعزيت [illegible] لما ادخره من مسألة الى الكتاب الذي نقلته
منه او الراوي وبالله التوفيق فبدأت بما سطره ولم
يسم الراوي قال سئل امامنا رحمه الله
يزيد الرجل على ثلاث مرات في الوضوء فقال لا والله الا رجل
مبتلى بالوسواس وسئل يخلل الرجل لحيته اذا توضأ
فقال اي والله وسئل يكون ركن الجهاد بين الصفين يبارز
علجا بغير اذن الامام فقال لا والله وقيل له هل تكره
للصلاة في المقصورة فقال اي والله وسئل عن

للمريض هل يجمع بين الصلاتين فقال اي والله وسئل
وسئل من قال القرآن مخلوق كافر فقال اي والله وسئل
هل صح عندك في النبيذ حديث فقال والله ما صح عندي
حديث واحد الا على التحريم وسئل عن الرجل ابوه
اباه ويصلي الابن خلفه فقال اي والله وقد ذكر في
موضع اخر اجلالا للاب وسئل هل يكره النفخ
في الصلاة فقال اي والله وسئل يكره الخضاب بالسواد
فقال اي والله وسئل
نكتب عنه فقال [illegible] ونهى عن الاخذ عنه
وسئل يتزوج الرجل المسلم الامة من اهل الكتاب فقال لا
والله وسئل عن المرأة تستلقي على قفاها وتنام يكره
ذلك فقال اي والله وسئل عن الرجل يرهن جاريته
يطأها وهي مرهونة فقال لا والله وسئل عن الحديث
عن عمر بن الخطاب انه قضى في رجل استسقى قوما

المسائل التي حلف عليها أحمد

١١٦

١١٧

يقول الذين اقتتلوا في الجنة فوجهان من بعدك [illegible]
[illegible] في الورق المعلق فقلت [illegible]
ثابت للمصاحف قال فأعجب ذلك عثمان وأمر له بعشرة
آلاف درهم وقال الذي هو [illegible] والله ما علمت أنك تحبسه
علينا مذ ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانبأنا [illegible]
القاسم عن عبيد الله الفقيه نا محمد بن إسماعيل نا محمد
بن الحسين بن علي بن عثمان نا أبو أسامة عن زائدة عن [illegible]
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال حذيفة والله
لأن يكون فيكم ما به موضع [illegible]
وشهدناه . تم الجزء والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد
وكتب سلامة بن إبراهيم بن سلامة الحداد [illegible]

مسائل أحمد

٣

جزء فيه المسائل التي حلف عليها أحمد

رحمه الله تعالى

تصنيف

أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى

(٤٥١ - ٥٢٦)

تحقيق

أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد

(١٣٧٤هـ - ؟)



وبه نستعين

سألتني وفقك الله لطاعته أن أذكر لك المسائل التي سطّرها القاضي الشريف أبو علي رحمه الله (وان) إمامنا أبا عبدالله أحمد حلف عليها ولم يسم الراوي، وأضيف إليها ما نقلته من كتب والدنا وشيوخنا متفرقة غير مجموعة بما حلف عليه مما لم يسطره القاضي الشريف، فسطرت ذلك لك، ولخصته وعزيت كل ما أذكره من مسألة إلى الكتاب الذي نقلته منه أو الراوي.

وبالله التوفيق.

فنبدأ بما سطره ولم يسم الراوي:

قـــال:

١ ــ سئل إمامنا رحمه الله: يزيد الرجل على ثلاث مرات في الوضوء؟

فقال: لا والله إلا رجلاً مبتلى بالوسواس.

---

١ ــ ■ **الروايات عن أحمد ــ رحمه الله:**

● وقال صالح (٢٢): سألت أبـي عن الوضوء فقال: ثلاث، قلت: فإن توضأ واحدة؟! قال: ثلاث أسبغ.

وقال (٤٨): سألت أبـي عن الوضوء فقال: يجزيه إذا أسبغ واحدة، وتجزيه ثنتان.

● ووصف ــ رحمه الله ــ الوضوء لرجل ثلاثـاً كما رآه أبـو داود في مسائله (ص ٦) وقال: سمعت أحمد سُئل عن رجل توضأ بعض وضوئه ثلاثاً وبعضه =

. . . .

= مرتين قال: أ... يدر اثنتين توضأ
أو ثلاثاً؟ قا... ة؟ قال: جائز.

● وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء في مسائله (١/١٤): سمعت أبا عبدالله يقول: الوضوء مرةً مرةً يجزىء، وإن توضأ ثلاثاً أحب إلينا: هو الذي لا اختلاف فيه.

■ **دليل ذلك:**

● توضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً وقال: من توضأ نحو وضوئي هذا غُفر له ما تقدم من ذنبه ـ رواه البخاري ومسلم من حديث عثمان رضي الله عنه، وهو مخرَّج في الخصال المكفِّرة للذنوب.

وقال فيمن زاد على الثلاث: (أساء وتعدَّى وظلم) رواه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

● وتوضأ ﷺ مرتين مرتين ومرة مرة.

وانظر: نصب الراية (١/١٠ و٢٧ ـ ٣٧) ومصنف ابن أبي شيبة (١/٨ ـ ١٠).

(تنبيه): قوله رحمه الله في الزيادة عن الثلاث: (إلا رجلاً مُبتلى بالوسواس) استهزاء ليس إقراراً له على وسوسته بل من كان مثل ذلك فعليه أمران:

الأول: دفع الوسوسة بالتعوذ ومعرفة كيد الشيطان ولينظر في إغاثة اللهفان لابن القيم.

الثاني: الاقتصار على أقل ما صحَّ، فالواحدة تجزىء، والشك في الثلاث لا يوجب بل لا يجيز الزيادة لقوله ﷺ: (أساء وتعدَّى وظلم)، ولذلك أقسم على عدم الزيادة.

٢ ــ وسئل: يخلل الرجل لحيته إذا توضأ؟

قال: إي والله.

---

٢ ــ ■ الروايات عن أحمد ــ رحمه الله:

● قال صالح في مسائله (٣٨٦): سئل عن رجل نسي أن يخلل لحيته ثم صلى هل يعيد؟

قال: لا يعيد.

● قال أبو داود في مسائله (ص ٧): قلت لأحمد: تخليل اللحية؟

قال: تخليلها قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث.

● وقال إسحاق النيسابوري (١/١٥): سئل عن الرجل يأخذ ماءً للحيته؟

قال: نعم وإذا روّى وجهه من الماء أجزأه.

(تنبيه): ظاهر الرواية المسطورة التأكيد على تخليل اللحية مع تضعيفه ما ورد فيها من أحاديث، فما حجته في ذلك التأكيد؟! هذا يأتي إن شاء الله تعالى.

■ دليل ذلك:

● حديث أنس أنه ﷺ كان إذا توضأ خلَّل لحيته وقال: (هكذا أمرني ربي عز وجل).

رواه أبو داود والبيهقي وله طرق وشواهد يصح بها كما قال الألباني ــ حفظه الله ــ في الإرواء (٩٢) وصحيح أبي داود (١٣٣)، وانظر: نصب الراية (١/٢٣ ــ ٢٦) ومصنف ابن أبي شيبة (١/١٢ ــ ١٥).

● وتأكيد أحمد مع جزمه بضعف المرفوع إنما هو لثبوت ذلك عن بعض الصحابة والتابعين، ومذهبه ــ رحمه الله ــ في الاحتجاج بقولهم معروف:

ورد ذلك عن ابن عمر (صحيحاً) وابن عباس وأنس وغيرهم، وعن جمع من التابعين كابن سيرين ومجاهد وأبي قلابة، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/١٢ ــ ١٥).

٣ ــ وسئل: يكون (في) الجهاد بين الصفين يبارز علجاً بغير إذن الإمام؟

فقال: لا والله.

---

٣ ــ ■ دليل هذا:

● قول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ الآية (٦٢) من سورة النور.

قال في المغني (٨/٣٦٧ ــ ٣٦٩):

(مسألة: إذا غزا الأمير بالناس لم يجز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز علجاً ولا يخرج من العسكر ولا يُحْدث حدثاً إلا بإذنه.. وأما المبارزة فتجوز بإذن الأمير في قول عامة أهل العلم إلا الحسن فإنه لم يعرفها وكرهها ولنا أن حمزة وعلياً وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر بإذن النبي ﷺ.. وإذا ثبت هذا فإنه ينبغي أن يُستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن، وبه قال الثوري وإسحاق).

ويُنظر في ذلك أحكام القرآن للقرطبي وابن العربي المالكييْن فإن مالكاً ــ رحمه الله ــ يقول بخلاف ذلك.

والعِلْج هو الكافر.

٤ ـ وقيل له: هل تكره الصلاة في المقصورة؟

فقال: إي والله.

---

٤ ـ ■ دليل ذلك:

عقَّب ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في إعلام الموقعين على هذا فقال: (قلت: وهذا لما كانت المقصورة تُحْمى للأمراء وأتباعهم).

قلتُ: وسبب الكراهة في الصلاة فيها وجوه:

الأول: أنها تشبه الأرض المغصوبة، والصلاة في الأرض والثوب المغصوب فيها نظر.

الثاني: أنها تصرّف في بيت الله بغير إذن من الله تعالى، فأشبهت البدعة، وكراهة الصلاة في مسجد البدعة والمبتدعين فصَّلْتُها في جزء لي.

الثالث: أن الصلاة فيها يُفْضي إلى مفسدة: فإنها لما كانت تُحْمى لكبار القوم من جهة الإمارة لا العلم مُنع منها من هم أولى بها لتقدمها في الصفوف، مع أن وجودها أيضاً يقطع الصفوف، والمنع منها يفضي إلى الشحناء والبغضاء وفساد ذات البينْ.

وقد اختلف السلف في ذلك كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٩ ـ ٥٠).

١ ـ من رأى جواز الصلاة في المقصورة.

من الصحابة: ابن عمر وأنس والسائب بن يزيد.

من التابعين: سالم والقاسم ونافع والحسن البصري وعلي بن الحسين.

٢ ـ من رأى كراهة ذلك.

من الصحابة: ذُكر عن ابن عمر.

من التابعين: الأحنف بن قيس والشعبي وابن مُحيريز.

٥ ــ وسئل عن المريض: هل يجمع بين الصلاتين؟

فقال: إي والله.

---

٥ ــ ■ الروايات عن أحمد ــ رحمه الله تعالى:

١ ــ لم يذكر صاحب هذه المسألة، ولم أقف عليه.

٢ ــ قال صالح في مسائله (٦١١):

قلت: حديث النبـي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر في غير سفر ولا خوف؟

قال: يُرْوَى عن النبـي ﷺ.

قلت: قوله: صليت مع النبـي ﷺ سبعاً ثمانياً وثمانياً جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا مطر؟

قال: قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأما المريض فأرجو.

■ دليل ذلك:

في ذلك تفصيل: فإن كان المرض مما يغلب صاحبه فيغمى عليه وقت الصلاة، أو مما يزيد بالحركة ونحوه، فأرجو أنه لا بأس به.

وإلا فالأصل في الصلوات أداؤها في أوقاتها بل في أول أوقاتها مع جماعة المسلمين، ولا يجوز غير ذلك إلا بعذر شرعي منصوص عليه في هذه الحال لا العذر العام.

وقد روى مسلم من حديث عبدالله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها ــ يعني الصلاة المكتوبة في المسجد ــ إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان يُـؤْتى بالرجل مريضاً يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف) وقال في ذلك الحديث بعينه ــ وهو موقوف كالمرفوع: (ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم).

فهذه هي السنَّة.

٦ ــ وسئل: (أيؤجر الرجل على بغض من خالف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

فقال: إي والله).

---

٦ ــ ■ دليل ذلك:

نعم فقد قال ﷺ: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ نجاه الله منه كما يكره أن يُقذف في النار).

وقال ﷺ: (من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله وأنكح لله فقد استكمل الإيمان).

والحب والبغض في الله لا يكون إلا للمؤمن حتى إنه ليبغض نفسه التي بين جنبيه في الله إن عصته، وكما قال ﷺ: (من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن).

والحب والبغض في غير الله من علامات النفاق، وقد فصَّلْتُ ذلك كله في كتابي: شُعب النفاق ــ يسَّر الله إتمامه.

ثم إن هؤلاء الذين خالفوا الحديث يقصد بهم السائل فريقين:

١ ــ أهل الأهواء ــ في أصول الدين والسنة والعقائد وهم الفرق كالخوارج والجهمية والمعتزلة والروافض وغيرهم.

٢ ــ أهل الآراء ــ في الفقه، قال أبو داود في مسائله (ص ٢٧٦): سمعت أحمد ذكر شيئاً من أمر أصحاب الرأي فقال: يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ.

والمرء يؤجر على إتيانه الواجب، فالواجب في حقه بغضهم، وهو مأجور على ذلك، كما أنه يصلي ما فُرض عليه وهو مُثاب في ذلك.

● (تنبيه): هذه المسألة سقطت من النسخة الخطية ومحلها فيها بياض (وسئل. . .) فاستدركتها من الإعلام لابن القيم.

٧ ــ وسئل: من قال: القرآن مخلوق ــ كافر؟!

فقال: إي والله.

---

٧ ــ أما تكفيره ــ رحمه الله تعالى ــ قائل تلك المقالة فهو متواتر عنه، وكذلك عن أهل السنة، بل هو إجماع منهم، وها هنا تجد هذا في (٥٧ و ٦١ و ٨١).

ولأبي بكر النجَّاد الفقيه المحدِّث جزء في الرد على من قال بخلْق القرآن.

ومن العجيب أن يتبجح إباضية عصرنا بأنهم أول من قال بهذه المقالة حتى قبل المعتزلة، ويتنادى بعض دعاة الضلالة إلى التغاضي عن هذه المسألة (الخلافية)!

نعم هي خلافية بين أهل السنة وأهل البدعة، بين أهل العلم وأهل الجهل! فكان ماذا؟!

٨ ــ وسئل: هل صح عندك في النبيذ حديث؟

فقال: والله ما صح عندي حديث واحد إلا على التحريم.

---

٨ ــ ● أحاديث النبيذ مشهورة عند أهل الرأي من الكوفيين وغيرهم وبها استحلوا المسكر وأحلوه للناس، ولم يصح منها شيء كما قال أحمد ــ رحمه الله تعالى ــ والذي صح إنما هو في التحريم:

ما أسكر كثيره فقليله حرام.

كل مسكر خمر وكل خمر حرام.

وفيه صنَّف أحمد والبخاري والطبراني وغيرهم كتباً مفردة باسم: (الأشربة).

وانظر: نصب الراية (٣/٣٤٩ و٤/٢٩٥ ــ ٣٠٩).

● وفي مسائل صالح بن أحمد (١٩٤) قال: سألته: من قال في النبيذ شربه قوم على التأويل وتركه قوم على التحريم ــ كأنه وقف في قوله؟!

قال أبي: لا يعجبني هذا القول، التحريم أثبت عندي وأقوى، لا يثبت عندي في تحليل المسكر شيء.

● وكان ابن معين مضطرباً في هذا الباب، وما أُتي إلا من رأي له فيه، وانظر: السير (١١/٨٨).

● وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩/٥٤٢ ــ ٥٤٥) وزاد المعاد (٣/١٤١) وإعلام الموقعين (٣/٢٩٥) ففيه فائدة طيبة في إبطال عبدالله بن المبارك ــ رحمه الله ــ حجة من ادعى أنه ثبت في النبيذ حديث.

٩ ـ وسئل عن الرجل: أيؤم أباه ويصلي الأب خلفه؟

فقال: إي والله، وقد كره في موضع آخر إجلالاً للأب.

---

٩ ـ ■ **الروايات عن أحمد ـ رحمه الله تعالى:**

● رواية الحلف، ولم يذكر هو ولا ابن القيم في الإعلام ولا تهذيب السنن (١٠٤/٦) من صاحبها، وضبط ها هنا (كُره) على البناء للمجهول.

● أبو داود في مسائله (ص ٤٢) بيَّن ذلك فقال:

قلت لأحمد: الرجل يؤم أباه؟

قال: من الناس من يتوقّى ذلك إجلالاً لأبيه.

ثم قال: إذا كان أقرءهم فأرجو ـ يعني أنه لا بأس به.

● صالح في المحنة (ص ٩٩) قال: (فصليت بأبي ـ يعني في سفرٍ ـ العصر فقال لي: طوّلتَ بنا).

■ **دليل ذلك:**

● عموم حديث رسول الله ﷺ:

يؤم القَوْمَ أقرؤهم لكتاب الله.

فإن كانوا في القراءة سوا فأعلمهم بالسنة.

فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم سِلْماً (إسلاماً وفي رواية: سنًّا).

رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه، وله شواهد، منها حديث أبي سعيد الخُدْري ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم أيضاً:

إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم.

● وروى البخاري ـ رحمه الله ـ (٢١/٨) عن عمرو بن سَلِمة أن قومه قدَّموه وهو ابن ست سنين ليصلي بهم لأنه أكثرهم قرآناً ـ وذلك على عهده ﷺ، وأبوه سَلِمة الجِرْمي فيهم. =

. . . .

= ● وروى ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٢١٩):

حدثنا وكيع ثنا عبـدالرحمن بن سليمـان الغسيل ثني المنـذر بن أبـي أَسِيد الأنصاري قال:

كان أبـي يصلي خلفي فربما قال لي: يا بني طوّلتَ بنا اليوم.

قلت: هذا إسناد حسن، والمنذر سماه هكذا رسول الله ﷺ، وأبوه صحابـي معروف ـ رضي الله عنهما.

● وروى عبدالرزاق (٢/ ١١٩ و ١٢٠) عن مَعْمر عن ثابت البُنَاني قال: كنت مع أنس فحضرت الصلاة فقام ابن له يقال له: أبو بكر، فصلى بنا، فلما سلّم قال له أنس: طوّلتَ.

قلت: إسناده حسن، وقد كانوا في سفر، وصلاة السفر مقصورة مخفَّفة كما بينته في جزء لي من المصنف في الفقه.

● وسبق قريباً أن صالح بن أحمد بن حنبل أمّ أباه في سفر.

● وروى ابن أبـي حاتم في المقدمة (١/ ٣٢١) أن محمد بن عبدالله بن نُمَيْر كان يصلي الفرائض وخلفه أبوه والجماعة.

ومحمد وأبوه أئمة ثقات مشاهير.

تنبيــه:

● روى ابن أبـي شيبة (٢/ ٢١٩) عن وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكي عن عطاء قال: لا يؤم الرجل أباه.

قلت: هذا إسناد واهٍ: المكي هو الخُوزي قال أحمد والنَّسائي: متروك، وقال أبو حاتم والدارقطني: منكر الحديث، وضعّفه جماعة، بل قد اتُّهم. =

. . . .

= لكن رواه الحسين المروزي في زوائد البر لابن المبارك (٢٠) عن حجاج بن محمد، ثنا ابن جريج عن عطاء قال:

لا يؤم الرجل أباه وإن كان أفقه منه.

وهذا إسناد حسن على إشكالين فيه. فحجاج هو المصيصي ثقة اختلط وروايته عن ابن جريج بالتحديث في غير التفسير إنما هي قراءة عليه، وابن جريج ثقة مدلس أكثر عن عطاء واحتمل بعض أهل العلم تدليسه عنه.

وعطاء هو ابن أبـي رباح تابعي فقيه ثقة من أصحاب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

وقوله هذا لعله ما يعنيه أحمد ــ رحمه الله: (بعض الناس)، على أنه قول مرجوح لا دليل له كما رأيت آنفاً.

● ويرجح ألا يؤم الأب إذا كان فاسقاً أو مبتدعاً أو مخلًّا بصلاته مسيئاً لها.

ويرجح أن يؤم الأب إن كانت الصلاة في بيته لعذر شرعي لقوله ــ ﷺ ــ في باقي الحديث السابق:

(ولا يؤمَّنَّ الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه).

مال أحمد ــ رحمه الله ــ إلى أن (إلا بإذنه) استثناء منهما جميعاً فيجوز أن يؤمه في بيته وسلطانه بإذنه، وهو الصواب واخْتُلف في ما إذا كان ابنه صغيراً دون البلوغ.

وإنما كره من كره لأن فيه تقدّماً على الأب، وليس ذلك بشيء، لأنه تقدم شرعي بإذن شرعي لا يوجب عقوقاً ولا سوء أدب، بل عكسه وهو تقديم الأب وهو غير حافظ قارىء فيه سوء أدب مع الله عز وجل ورسوله ﷺ.

١٠ ــ وسئل: هل يكره النفخ في الصلاة؟

فقال: إي والله.

---

١٠ ــ ■ دليل ذلك:

روى عبدالرزاق (٢/١٨٨ و ١٨٩) وابن أبـي شيبة (   ) عن بعض الصحابة والتابعين في كراهية النفخ في الصلاة: أبو هريـرة وابن عباس، وابن سيرين ويحيـى بن أبـي كثير وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير.

وهو ثابت عن ابن عباس وابن سيرين ويحيـى، بل روى عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال:

كانوا يكرهون النفخ.

وهذا إسناد صحيح، والأعمش تابعـه المغيرة بن مقسم. و(كـانوا) يعني الصحابة أو على أدنى الأحوال طبقته من التابعين.

واخْتُلف في سبب الكراهة:

١ ــ النفخ كلام.

٢ ــ يؤذي المصلِّين.

وأيًّا كان فهو مكروه.

١١ ــ وسئل: يكره الخضاب بالسواد؟

فقال: إي والله.

---

١١ ــ ■ **الروايات عن أحمد ــ رحمه الله:**
هذه الرواية عند الخلال في الترجل (١٣٣)، واستدل بها ابن القيم في تهذيب السنن (١٠٤/٦).

■ **دليل ذلك:**
● قوله ﷺ في أبـي قحافة والد أبـي بكر رضي الله عنهما: (غيِّروه وجنّبوه السواد) رواه مسلم.

● وثبتت أحاديث كثيرة في الخضاب بالحمرة والصفرة:

(إن أحسن ما غيّرتم به الشيب الحنّاء والكتْم).

وثبت عنه ﷺ النهي عن نتف الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة، والخضاب بالسواد كأنه هو.

بل قد ورد ذم فاعله فيما رواه الترمذي وغيره:

(يكون قوم في أمتي يخضبون بالسـواد كحواصل الطير لا يـدخلون الجنة ولا يريحون ريحها) الحديث.

واخْتُلف في ثبوته، وقوّاه الألباني ــ حفظه الله.

وإذا عُلم ذلك فلا حجة فيمن خضب بالسواد من الصحابة رضي الله عنهم ــ إن ثبت ذلك عمن فعله ــ إذ لا حجة لأحد بخلاف قوله ﷺ، فلعلهم تأولوا أو لم يبلغهم.

١٢ ــ وسئل . . . . تكتب عنه؟

فقال . . . . ونهى عن الأخذ عنه.

---

١٢ ــ هكذا بياض في النسخة.

وقد منع أحمد ــ رحمه الله تعالى ــ من الأخذ عن أهل البدع إذا كانوا دعاة لبدعتهم، ومن أشهر ما قاله في ذلك ما رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة أبي يوسف القاضي أن أحمد سئل عنه فقال:

ثقة ولكنه من أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يُرْوى عنه.

ودليل ذلك بسطته في كتابي الكبير: إزالة النكرة، وليكن معلوماً أن هذا النهي إنما هو في الأخذ عنهم في الرواية المجردة فكيف بمن يأخذ عنهم في الرأي ويدّعي بعد ذلك أنه محبّ لأحمد!؟

بل لا ينبغي له أيضاً أن يحدِّثهم فإنه إنما يلقنهم حجة أو يقوِّيهم ــ بما يتعلمون ــ على الإفساد، والأصل في معاملة أهل البدع هو المجانبة لا المجالسة، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، والحمد لله على الإسلام والسنة.

١٣ ـ وسئل: يتزوج الرجل المسلم الأمة من أهل الكتاب؟

فقال: لا والله.

---

١٣ ـ ■ الروايات عن أحمد ـ رحمه الله:

قال القاضي أبو يعلى في الروايتين (٢/١٠٤):

[١ ـ نقل صالح وأبو طالب: لا يجوز، قال أبو بكر (غلام الخلّال): (روى عنه أكثر من عشرين نفساً أنه لا يجوز).

٢ ـ قال ابن القاسم عنه: الكراهية في إماء أهل الكتاب ليست بالقوية إنما هو شيء تأوله الحسن ومجاهد، وفيه شنعة].

■ دليل ذلك:

١ ـ قول الله تعالى في سورة النساء (٢٥):

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ﴾ الآية.

٢ ـ قاله الحسن ومجاهد، وقول التابعي إذا لم يخالفه ما هو أعلى منه أو مثله فهو حجة قوية على أصل أهل الحديث.

(تنبيه): رواية ابن القاسم مردودة لأنها رواية فرْد في مخالفة جماعة وقال غلام الخلّال: (لعل ابن القاسم سأله قبل أن ينكشف له القول فيها ـ يعني بعدم الجواز).

واستدلال أبي يعلى لهذه الرواية بأن كل أمة حلَّ وطؤها بملك اليمين حلَّ بعقد النكاح ـ استدلال مردود لنص الآية الواضح في التأكيد على (المؤمنات)، وأما الآية التي أحلت الكتابيات فإنما هي في المحصنات (الحرائر) دون الإماء كما قال تعالى:

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: (٤)].

وانظر: أحكام القرآن.

١٤ ـ وسئل عن المرأة: تستلقي على قفاها وتنام: يكره ذلك؟

فقال: إي والله.

---

١٤ ـ ■ دليل ذلك:

رواه ابن أبـي شيبة في موضعين من مصنفه (٤/٣٨٣) عن عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله تعالى ـ أنه كره ذلك وأمر بمنع نسائه منه.

وهو كذلك، ولعل علته في أنها تُطْمع الشيطان ومن يقع بصره عليها فيها.

ولتكن على ذُكْر من نهيه ﷺ عن الاضطجاع على البطن قال:

هذه ضجعة يبغضها الله عز وجل.

هذه ضجعة أهل النار.

١٥ ـ وسئل عن الرجل يرهن جاريته: يطأها وهي مرهونة؟

فقال: لا والله.

---

١٥ ـ ■ الروايات عن أحمد ـ رحمه الله:

هذا قوله في الرهن:

(هو مِلْك لربه) عبدالله (١٢٧٥).

(لا يعجبني أن يقرأ في المصحف ـ إذا رهنه صاحبه ـ إلا بإذن صاحبه) عبدالله (١٢٧٨).

■ دليل ذلك:

الرهن لا ينتفع به الراهن لأنه وإن كان ملكه فقد رهنه، ولا المرتهن عنده لأنه ليس بمِلْك له إنما هو كالوديعة المضمونة والعارية (المستعارة) المؤدَّاة، ورهن الجارية إنما يبيح عمل يدها بما تتكلفه من طعام وكسوة ونفقة لا فرجها، مثلها في ذلك مثل من رهن دابة فله لبنها بما ينفقه في علفها، وإلا فكل قرض جرّ نفعاً فهو ربا. ثم إن إباحة الفرج لا بد لها من ملكية وهو لم يملكها بل هي مرهونة عنده، وكذلك الراهن وإن ملكها فلا قدرة له عليها حتى يؤدي ما عليه مما ارتهنه به.

١٦ ـ وسئل عن الحديث عن عمر بن الخطاب أنه قضى في رجل استسقى قوماً ماءً وهو عطشان فلم يسقوه فمات فغرمهم الدية: تقول أنت كذا؟

فقال: إي والله.

---

١٦ ـ ■ **دليل ذلك:**

قول عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو مَنْ هو.

وفيه أخذ الجماعة بالواحد في القصاص والدية، وهذا أصل من أصول الشريعة.

لعن الله في الخمر عشرة.

لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه.

وقد قال الله جل وعلا:

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: (٢)].

فلتحذر من مجالسة أهل المعاصي فتكون مثلهم.

وقال ابن قدامة في المغني (٧/ ٨٣٤ و ٨٣٥):

(فصل ـ ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية ـ يعني الصحراء ـ أو مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك أو هلكت بهيمته فعليه ضمان ما تلف لأنه سبب هلاكه، وإن اضْطُر إلى طعام وشراب لغيره فطلبه منه فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمنه لما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قضى بذلك، ولأنه إذا اضْطُر إليه صار أحق به ممن هو في يده وله أخذه قهراً... وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله لأنه تعمَّد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالباً، وقال القاضي: تكون على عاقلته لأن هذا لا يوجب القصاص فيكون شبه العمد...).

يعني أن دية شبه العمد كما قال إبراهيم النخعي: ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة.

رواه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٨٠) وروي مرفوعاً، ولا يصح.

١٧ ــ وسئل عن الرجل إذا حُدَّ في القذف ثم قذف زوجته: يلاعنها؟

فقال: إي والله.

١٨ ــ وسئل: يضرب الرجل رقيقه؟

فقال: إي والله.

فهذا آخر ما جمعه القاضي الشريف أبو علي.

فلنذكر الآن ما عنينا بجمعه وعزيناه إلى موضعه وناقله:

---

١٨ ــ ■ دليل ذلك:

قال ﷺ: (إخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليكسه مما يكتسي) الحديث.

فهو كأخيه وابنه يضربه مما يضرب منه ابنه كما قال بعض السلف، ولا يعتدي في سبب الضرب ولا في هيئة الضرب: فلا يضرب لغير سبب يوجب العقاب، وإذا ضرب فلا يكسر عظماً ولا يُسيل دماً ولا يلطم وجهاً، وفي هذا كله أحاديث وآثار كثيرة.

١٩ ـ ونقلت من المحنة رواية صالح.

قال صالح: سمعت أبـي يقول:

والله لقد أعطيت المجهود من نفسي ولوددت أني أنجو من هذا الأمر الذي كان كفافاً لا علي ولا لي.

---

١٩ ـ هو في المحنة (ص ٦٤) والحلية (٢٠٣/٩) ومناقب أحمد لابن الجوزي (٣٤٧) وترجمة أحمد من تاريخ الذهبـي (ص ٥٤).

وهو قول من يخشى الله:

ـ يعطي المجهود من نفسه.

ـ لا يغتر بعمله فما أحد يدري قبله الله أم لا وإذا قبله فإن أحداً لا يـدخل الجنة بعمله ولكن برحمة الله جل وعلا كما قال ﷺ.

وهذا عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة والتابعين وخيار الأمة من بعدهم كلهم يقولون هذا: (وددت أن أنجو كفافاً لا لي ولا عليّ).

فما أسوأ حالنا: تقصير واغترار، جمعوا الحسنيين من العمل، وحزنا السوءتين من الكسل والخزي، فإلى الله نشكو ما بين جنبينا من نفوس: كلما زاد تقصيرها زادت غرّتها بالله تعالى، والله المستعان.

٢٠ ــ ومن المجموع روى صالح بن إمامنا أحمد أنه قال:

والله لقد تمنيت الموت في الأمر الذي كان، وإني لأتمنى الموت في هذا أو ذاك فتنة الدنيا.

---

٢٠ ــ ■ الروايات عن أحمد ــ رحمه الله:

● هذا في المحنة رواية صالح (ص ١٠٦) ومناقب أحمد لابن الجوزي (ص ٣٦٩)، وفيه:

(إن هذا فتنة الدنيا وكان ذاك فتنة الدين، ثم جعل يضم أصابع يده ويقول: لو كانت نفسي في يدي لأرسلتها ــ ثم يفتح أصابعه).

وهذا لما أشخصوه إلى أمير المؤمنين.

● وتكرر هذا بعدُ لما يجيئه رسول الأمير يقرؤه سلامه:

قال صالح: وكان رسول الأمير يأتي أبـي يبلغه السلام ويسأله عن حاله فنُسَرُّ نحن بذلك، فتأخذه نفضة حتى نُدَثِّره، ويقول:

والله لو أن نفسي في يدي لأرسلتها.

ويضم أصابعه ويفتحها.

في المحنة (ص ١١٥) والحلية (٩/٢١٥).

(ص ٩٦)

● ولما وُجِّه إليه بعشرة آلاف قال: يا صالح ما نمتُ ليلتي هذه، فقلت: يا أبت لمَ؟!، فجعل يبكي وقال:

سلمتُ من هؤلاء حتى إذا كان في آخر عمري بُليتُ بهم قد عزمتُ عليك أن تفرّق هذا الشيء إذا أصبحت. =

. . . .

= ● ولما سلم من استدعاء الأمير له قال صالح (١٢٥): ترك أكل الشحم وأدام الصوم والعمل وتوهمت أنه قد كان جعل على نفسه ذلك إن سلم.

رحمه الله تعالى وجزاه عنا خيراً فقد كان إماماً في المحنتين: الدين والدنيا، ما علمنا في زمنه ولا بعده مثله، وإنها لسيـرة من كان قبله من السلف الصالح: صبر في فتنة الدين والدنيا، وأما تمني الموت في الفتنتين فإن الأصل منعه لقوله ﷺ للعباس رضي الله عنه: (لا تتمنى الموت فإنك إن تؤخر فتستعتب خير ذلك) الحديث.

ولمعناه شواهد كثيرة في سؤال الله العافية وفضل طول العمر مع حسن العمل مما بسطته في التعمير من الخصال، نعم ورد عن جمع من الصحابة ومن بعدهم تمني الموت في الفتن الشديدة كما قال عمر ــ رضي الله عنه ــ وغيره ولذلك شواهد من الأحاديث منها: (يمر الرجل بقبر أخيه فيقول يـا ليتني كنت مكانك). والبسط هناك، ونسأل الله العافية من الفتن ولا تجعل اللهم مصيبتنا في ديننا.

٢١ ــ ونقلت من كتاب اللباس للوالد السعيد رضي الله عنه.

قال: قال إسحاق لأحمد: يكره الخاتم من ذهب أو حديد؟

قال: إي والله.

---

٢١ ــ ■ الروايات عن أحمد ــ رحمه الله:

● في خاتم الذهب:

قال عبدالله: سألته عن خاتم الذهب فقال: رُوي عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب.

● في خاتم الحديد:

ــ في رواية مهنًأ قال: (أكرهه وهو حلية أهل النار).

ــ في رواية أبي طالب كرهه وقال: (لا يصلى في الحديد والصفر).

ــ في رواية الأثرم قال: قلت له: خاتم الحديد ما ترى فيه؟ فذكر حديث عمرو بن شعيب ــ يعني عن أبيه عن جده ــ أن النبي ﷺ قال لرجل: هذه حلية أهل النار، قال: وابن مسعود لبسه وابن عمر قال: ما طهرت كف فيها خاتم حديد ــ اختلفوا فيه.

ــ رواية يوسف بن موسى وإسحاق بن منصور: لا تلبسه.

ــ رواية علي بن زكريا: لا ــ يعني لا يلبس خاتم الحديد فيصلي.

■ دليل ذلك:

كفانا ــ رحمه الله ــ مؤنة البحث، وهذه عادته في فتاويه، فذكر الحديث المرفوع والموقوف:

والنهي عن خاتم الذهب في الصحيحين عن البراء وأبي هريرة وابن عمر، =

. . . .

= وفي مسلم عن علي وابن عباس، وعند أحمد وأبـي داود عن ابن مسعود، وعند أحمد والترمذي عن عمران، وفي السنن عن معاوية، وعند أحمد عن عمر وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

والنهي عن خاتم الحديد عند أحمد من حديث ابن عمرو وله شواهد هو بها ثابت واحتج به أحمد.

وفي هذا كله، انظر: أحكام الخواتيم لابن رجب (ص ٣٣ ــ ٤٨).

(تنبيه): قوله ﷺ: (التمس ولو خاتماً من حديد) كان في أول الأمر قبل التحريم، والتماس الخاتم لا يعني لبسه.

ــ انظر لزاماً آداب الزفاف للألباني ــ حفظه الله ــ في تحريم خاتم الذهب وغيره للرجال والنساء وخاصة إذا كان علامة على الزواج والخطبة، والإيضاح للتويجري في تشبه عامة المسلمين بالكفار في ذلك.

ــ اللباس ذكروه من كتب القاضي أبـي يعلى.

٢٢ ــ ونقلت من خط الوالد السعيد رحمه الله قال ابن منصور:

قلت لأحمد: يؤجر الرجل يأتي أهله وليس له شهوة في النساء؟

قال أحمد: إي والله يحتسب الولد وإن لم يرد الولد إلا إنه يقول: هذه امرأة شابة.

---

٢٢ ــ ابن منصور هو إسحاق المشهور بالكَوْسج وله مسائل مشهورة منها نسخة في الظاهرية، ويعمل عليها جماعة من طلبة الجامعة بالمدينة.

■ **دليل ذلك:**

● قول السائل: (وليس له شهوة) يعني في ذلك الوقت لا مطلقاً فإن من ليس له شهوة مطلقاً في أمره نقص وقد قال الله جل وعلا:

﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: (٢٨)].

قال عدد من السلف الصالح: يعني في أمر النساء.

ولا يحمد الرجل بزهد ولا غيره بذهاب شهوته إنما بردّها عن الحرام، ولهذا تفصيله في كتاب ابن الجوزي في رده على الصوفية في بيان تلبيس إبليس عليهم مع الحذر من تلبيس إبليس عليه في باب الأسماء والصفات.

فليس له شهوة ــ يعني أنه ليس له شهوة في ذلك الوقت إنما دعته هي إلى نفسها لشهوة منها يبينه ما قاله أحمد: (هذه امرأةشابة) يعني ينبغي له إعفافها، كما ينبغي لها إن وقع في قلبه شهوة أن تعفه.

● وقوله: يؤجر: يحتسب الولد.

يقول: هذه امرأة شابة.

ورد فيهما عن رسول الله ﷺ قال:

(وفي بضع أحدكم صدقة) قالوا: يا رسول الله أحدنا يأتي شهوته ويكون له بها أجر!؟ قال ﷺ:

(نعم أرأيتم لو وضعها في حرام أيكون عليه بها وزر) قالوا: نعم.

قال ﷺ: (فكذلك إذا وضعها في حلال يكون له بها أجر).

رواه مسلم بنحوه وفي رواية لابن حبان ذكر احتساب الولد.

٢٣ ــ ومن خطه رضي الله عنه: قال الحسين بن محمد: سئل أحمد عن زائدة وزهير عندك بمنزلة؟

قال: إي والله.

---

٢٣ ــ ■ **الروايات عن أحمد ــ رحمه الله:**

● أما الحسين بن محمد الذي نقل عنه القاضي ثم ابنه فلم يذكره ابنه في الطبقات، وإنما ذكر (الحسن بن محمد) ثلاثة (١٣٨/١ و ١٣٩) ما تبين لي أيهم المراد، والله أعلم.

● وزائدة هو ابن قدامة وزهير هو ابن معاوية، وقوله: (هما بمنزلة) أي واحدة في الثقة، وهذا من ألفاظ الجرح والتعديل.

● وفي مسائل إسحاق بن هانىء (٢٠٨/٢ و٢١٣):

ــ زائدة وزهير وسفيان ــ يعني الثوري ــ لا تكاد تجد مثلهم.

ــ عِلْم الناس إنما هو عن شعبة وسفيان وزائدة وزهير: هؤلاء أثبت الناس وأعلم بالحديث من غيرهم. يعني من طبقتهم.

● وفي مسائل الميموني في زهير:

كان من معادن الصدق.

● وفي مسائل صالح في زهير:

زهير فيما يروي عن المشايخ ثبت بخٍ بخٍ، وفي حديثه عن أبي إسحاق ــ يعني السَّبيعي ــ لين سمع منه بآخرة ــ يعني أن اللين من قبل أبي إسحاق قد كان اختلط في آخرة.

● وروى الحاكم (١٧١/٢) من طريق سعيد بن هاشم قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: (إذا وجدت الحديث من وجه زهير بن معاوية فلا تَعْدُ إلى غيره فإنه من أثبت الناس حديثاً).

● وذكر في التهذيب (٣٠٦/٣) رواية لأحمد لم يسمّ راويها:

إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن تسمعه من غيرهما.

■ **دليل ذلك:**

قد وافقه ــ رحمه الله ــ على توثيقهما الأئمة حتى احتج البخاري بزائدة واحتج هو ومسلم بزهير.

٢٤ ـ ومن خطه رضي الله عنه: قال محمد بن عوف: يا أبا عبدالله يقولون: إنك وقفت على عثمان؟

فقال: كذبوا والله عليّ إنما حدثتهم بحديث ابن عمر:

كنا نفاضل بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك النبـي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره.

ولم يقل النبـي صلى الله عليه وسلم: لا تخايروا بعدها ولا بين أحد ليس في ذلك حجة لأحد، فمن وقف على عثمان ولم يُربّع بعلي فهو على غير السنة.

---

٢٤ ـ ■ الروايات عن أحمد ـ رحمه الله:

● رواية ابن عوف هو محمد بن عوف بن سفيان الطائي أبو جعفر قال الخلاّل: حافظ إمام وكان عنده عن أحمد مسائل صالحة، وأملى عليه أحمد رسالة في السنة (طبقات ابن أبـي يعلى ١/٣١١ ـ ٣١٣) وفي آخرها:

[(وخير الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي) فقلت له: يا أبا عبدالله فإنهم يقولون: إنك وقفتَ على عثمان؟! فقال: كذبوا والله عليَّ إنما حدّثتهم بحديث ابن عمر... ليس لأحد في ذلك حجة فمن وقف على عثمان ولم يُرَبِّع بعلي فهو على غير السنة يا أبا جعفر].

وأما زيادة: (إن هذا أشدّ علي من ذلك ذاك كان فتنة في الدين وهذه) التي في النسخة الخطية بعد ذكر الحجة وقبل (فمن وقف) فهو وهم لانتقال النظر في الوجه الأول من الورقة ذاتها ففيه (٢٠) وفيه هذا الكلام، ولا وجه ولا رواية له ها هنا، فلذلك حذفته.

● وهذا القول ذاته مشهور عنه من رواية ابنه صالح في المحنة (ص ٧٦) وفي المسائل (٣٤١)، وابنه عبدالله في مسائله (٣/١٣٢٠)، وإسحاقَ بن هانىء (١/٦٣ و٢/١٦٩)، وأبـي داود (ص ٢٧٧).

■ **دليل ذلك**: هو قول أهل السنة جميعهم وهو قول علي رضي الله عنه ذاته تواتر عنه: ورواه البخاري وغيره وهو في الفضائل لأحمد (٤٠ ـ ٤٥).

وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رواه أحمد في فضائل الصحابة في مواضع (٥٣ ـ ٥٩ و٦٢ و٤٠١) وهو عند البخاري.

٢٥ ـ وذكر أبو عبدالله السجزي قال: أتيت إلى باب المعتصم إلى أن قال: قال: يحضر أحمد بن حنبل فأحضرني فلما وقفت بين يديه وسلم عليه قال يا أحمد: تكلم ولا تخف.

فقال له أحمد: لا والله لقد دخلت عليك وما في قلبي مثقال ذرة من الفزع.

فقال: ما تقول في القرآن؟

فقال: كلام الله قديم غير مخلوق.

---

٢٥ ـ ■ **الروايات عن أحمد ـ رحمه الله:**

● أما رواية السجزي هذه فكُتب بإزائها على الحاشية: (كأنها موضوعة الإسناد)، ولم أجد فيها منكراً فلها شواهد كثيرة.

● وفي المحنة رواية صالح (ص ٥٤) قصة إحضاره إلى الأمير قال أحمد: (فلما دنوتُ منه سلّمتُ.. فلم يزل يدنيني حتى قربتُ منه ثم قال لي: اجلس، فجلستُ وقد أثقلتني الأقياد، فلما مكثت هنيهة، قلت: تأذن في الكلام؟! قال: تكلم) وقال (ص ٥٥ و٥٦): (وجعل صوتي يعلو على أصواتهم)، وقال صالح (٦٥): (أخبرني رجل حضره قال: .. في هذه الأيام الثلاثة وهم يناظرونه ويكلمونه فما لحن، ولا ظننت أن يكون أحد في مثل شجاعته وشدة قلبه).

هذا مع ما عليه ـ رحمه الله ـ من الجوع والضرب والغربة والسجن.

وانظر: الحلية (٩/٢٠٣) والمناقب (٣٢٩) والترجمة من تاريخ الذهبي (٥٠).

● وأما قوله في القرآن فهو متواتر عنه وسبق (٧).

■ **دليل ذلك:**

● أما أدلة القرآن في مسألة الخلْق فكثيرة وهي محل إجماع أهل السنة. =

. . . .

= ● وأما الفزع والخوف فإنما:

﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ ﴾

[الآية (٢٧) من سورة إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم].

والآيات التي فيها تثبيت المؤمنين كثيرة:

﴿ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾

[الآية (٧) من سورة محمد ﷺ].

نعم قد يكون ثمة خوف ورهبة في أول الأمر يؤول أمرها إلى ثبات وعزم، وإنما ذلك الخوف من أن تزلّ قدم بعد ثبوتها أو يخشى ألا يقوم بالحجة، والله المستعان.

٢٦ ـ وأخبرنا القاضي أبو الحسين ابن المهتدي بالله عن الدارقطني: نا علي بن صالح المصري، حدثنا سليمان، ونقلت من خط ابن (حزا):

سئل أحمد: فقيل له: المقام بالثغر أفضل من المقام بمكة؟!

فقال: إي والله.

---

٢٦ ـ ■ الروايات عن أحمد ـ رحمه الله:

● هكذا في النسخة، ولم أفطن إلى المراد منه.

● قال أبو داود في مسائله (ص ٢٢٩): قلت لأحمد: الثغور (البلاد على حدود الكفار) يُدْخَل فيها؟ قال: نعم، قلت: إن بعضهم يحتجّ بقوله ﷺ: (مقام يوم في سبيل الله أفضل من مقام أحدكم ألف يوم؟! قال: ذاك في المقام، فأما فضل الصلاة (يعني في المسجد الحرام) شيء خاصة فضل لهذه المساجد.

قال: سمعت أحمد سئل عن المقام بمكة أحب إليك أم الرباط؟

قال: الرباط أحب إليَّ.

● قال حرب (الوقوف للخلّال ١٦٦) عنه: الغزو أفضل أبواب البر.

■ دليل ذلك:

● احتج أحمد في رواية أبي داود بأحاديث فضل الشام ومقام يوم في سبيل الله.

● وفي فضل الغزو والرباط أحاديث كثيرة منها:

ـ رباط يوم (وليلة) في سبيل الله (خير من صيام شهر وقيامه) وخير من الدنيا وما عليها، وإن مات مرابطاً جرى (نما) عليه عمله الذي كان يعمله (إلى يوم القيامة) وأُجري عليه رزقه (أجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله) وأمن من الفتّان (وُقي فتنة القبر) (وأمن من الفزع الأكبر).

الحديث من حديث سهل عند البخاري وسلمان عند مسلم والترمذي وأبي الدرداء عند الطبراني، وانظر: الإرواء (١١٨٦).

● وروى أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢١٤) عن خالد بن معدان (تابعي ثقة) قال:

كانوا لا يفضلون على الرباط شيئاً.

يعني الصحابة. وإسناده لا بأس به.

٢٧ ـ ونقلت من كتاب الأطعمة لأبـي بكر الخلال: قال إسحاق:

قلت لأبـي عبدالله: يكره الجري؟

قال: لا والله.

---

٢٧ ـ ■ الروايات عن أحمد ـ رحمه الله:

● كتاب الأطعمة للخلاّل من كتاب الجامع له في مسائل أحمد، وهذه روايته عن إسحاق بن منصور، وذكرها ابن قدامة في المغني (٦٠٨/٨):

(قيل لأبـي عبدالله: يُكره الجري؟! قال: لا والله وكيف لنا بالجري) يعني أنه عزيز المنال قليل الوجود.

والجرِّي بفتح أو كسر الجيم، وتشديد الراء مع كسرها نوع من السمك يشبه الحيّات لا قشر له قاله الخطابـي وغيره.

■ دليل ذلك:

● قال البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه / الذبائح / باب قول الله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

قال عمر: صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به... وقال ابن عباس: طعامه ميتته إلا ما قذرت منها والجريّ لا تأكله اليهود ونحن نأكله...

قال في الفتح (٦١٥/٩) رواه عبدالرزاق وابن أبـي شيبة عن ابن عباس وإسناده على شرط الصحيح، وعن علي وطائفة ونحوه.

فهذا قول الصحابة، وهو موافق لعموم الآية وحديث (أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد).

قال ابن قدامة (٦٠٨/٨):

(وبهذا قال الحسن البصري ومالك والشافعي وسائر أهل العلم... ولا تأكله اليهود ووافقهم الرافضة، ومخالفتهم صواب).

٢٨ ــ وذكر أبو محمد ابن عدي الحافظ في كتاب الجرح والتعديل أن أيوب بن إسحاق بن سامري قال:

سألت أبا عبدالله أحمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبدالله، ابن إسحاق إذا انفرد بحديث نقبله؟

فقال: لا والله إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا.

---

٢٨ ــ ■ الروايات عن أحمد ــ رحمه الله:

● أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سامري قال الخلّال: رجل جليل عظيم القدْر. عن أحمد مسائل كثيرة صالحة، وقال أبو حاتم: صدوق (طبقات الحنابلة ١/١١٧ و١١٨).

ولم أجد هذه المسألة في ترجمة محمد بن إسحاق من النسخة المنشورة لكتاب ابن عدي وفيها سقط وتصحيف، وكتابه اسمه كما سماه هو: (الكامل) أما (الجرح والتعديل) فهي صفته: يذكر من ضُعِّف ويحقق القول فيه إلى أن يثبت جرحه أو تعديله.

ونقل في التهذيب (٩/٤٣) هذه المسألة دون عزوها إلى كتاب.

● أبو طالب (ابن عدي ٦/٢١٢٠) قال: سئل أحمد عن محمد بن إسحاق فقال: (ما أدري ما أقول قال يحيى ــ يعني القطّان: سئل هشام ــ يعني ابن عروة ــ فقال: هو يحدِّث عن امرأتي أكان يدخل على امرأتي ــ يعني أنه يكذّبه قال أحمد: وقد يمكن أن يسمع منها: تخرج إلى المسجد...

● الميموني (التهذيب ٩/٤٠) قلت: يا أبا عبدالله ما أحسن هذه القصص التي يجيء بها ابن إسحاق! فتبسم إليَّ متعجباً. =

. . . .

= ● عبدالله بن أحمد (التهذيب ٩/٤٠ و ٤١) عن أبيه قال: ولِـمَ ينكر هشام لعله جاء فاستأذن عليها فأذنت له ولم يعلم. وقال عبدالله (٩/٤٣): ما رأيت أبـي اتقى حديثه قط وكان يتتبعه بالعلو والنزول. قيل له: يحتج به، قال: لم يكن يحتج به في السنن.

● الأثرم (التهذيب ٩/٤١): هو حسن الحديث.

● أبو داود (التهذيب ٩/٤٣): كان رجلاً يشتهي الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه.

● المرّوذي (التهذيب ٩/٤٣ و ٤٤):

كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني وإذا لم يكن قال: قال.

وقال: قدم ابن إسحاق بغداد فكان لا يبالي عمن يحكي عن الكلبـي وغيره.

قال المروذي: فقلت له: أيما أحب إليك: ابن إسحاق أو موسى بن عبيدة؟ فقال: ابن إسحاق.

● حنبل بن إسحاق ابن عم أحمد (التهذيب ٩/٤٤):

ابن إسحاق ليس بحجة.

■ **دليل ذلك:**

محمد بن إسحاق بن يسار رأى أنساً وابن المسيب وروى عن أبيه والقاسم بن محمد والزهري وابن المنكدر وغيرهم وعنه الحمـادان والسفيانـان وشعبـة ويزيد بن هارون وزهير بن معاوية وغيرهم.

● علّل أحمد في رواية ابن سامري ترك الاحتجاج بما انفرد به ابن إسحاق بأنه يحدّث عن جماعة بالحديث الواحد لا يفصل كلام هذا من ذاك. وهذه ــ وإن =

. . . .

= كان غيرها أوْلى وأعلى منها ـ ليست بعلة بشرطين: إن كان المحدِّث والمحدَّث كلاهما ثقة، وقد أكثر الزُّهْري ـ وهو مَنْ هو ـ من ذلك كما في روايته قصة الإفك، نعم الفصل مهم لأمور عدّة منها الترجيح والتعليل.

● وعلَّل روايته بأنه:

١ ـ لا يبالي عمن يحكي ـ يعني يروي عن الكذابين واليهود. وهذه علة أخذها عليه جماعة من الأئمة.

٢ ـ يأخذ كتب الناس فيضعها في كتابه ـ يعني من غير سماع.

٣ ـ يدلِّس ـ وبهذا اتهمه جماعة، ونفاه عنه جماعة.

٤ ـ حدَّث عن امرأة هشام ـ وردَّ هو هـذه العلة كما ردهـا ابن المديني والبخاري وغيرهما.

● قال (حسن الحديث) وكذلك قال ابن معين، بل قال شعبة: (هو أمير المؤمنين في الحديث) وأثنى عليه الزهري وغيره.

ولكن قال: (لا يحتج به في السنن) يعني إنما يحتج به في السيرة وهذا معلوم، أما في السنن فقد اختلفوا فيه وحديثه حسن ما لم يخالف، وقواه ابن عدي وقال: (لم أجد له حديثاً منكراً)، والله أعلم.

٢٩ ــ ونقلت من الشافي لأبـي بكر: قال صالح بن أحمد: قلت لأبـي: نقتل العقرب والحية في الصلاة؟

فقال: إي والله.

---

٢٩ ــ ■ الروايات عن أحمد ــ رحمه الله:

● أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف لكثرة صحبته الخلاَّل: بغلام الخلاَّل فقيه مشهور عندهم ذكره ابن أبـي يعلى في طبقاته (٢/١١٩ ــ ١٢٧).

وكتاب الشافـي في الفقه له نقلوا منه: فنقل منه القاضي أبو يعلى في العدّة (٣/٧٤٩) وغيرها.

■ دليل ذلك:

● الأمر بقتل الفواسق الخمس ومنها الحية والعقرب في الحل والحرم صحيح رواه البخاري ومسلم.

● وأما قتلهن في الصلاة فقد روي من حديث أبـي هريرة ومرسل الحسن الأمر بذلك وفي إسنادهما ضعف، وقال به الحسن البصري.

وله شاهد في قتل ما هو دونها خطراً وهو القملة:

فقد روى عبدالرزاق (١/٤٤٨ و ٤٤٩) وابن أبـي شيبة (   ) كلاهما من طريق ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن مالك بن يخامر قال:

رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث في الصلاة.

وإسناده صحيح.

نعم قتل الأسودين فيه حركة زائدة ولكن تركهما فيه خطورة زائدة.

نعم ثبت أن رسول الله ﷺ لدغته عقرب في صلاته فقال:

لعن الله العقرب ما تدع مصلياً ولا غيره.

وقد ذُكر في سيرة البخاري ــ رحمه الله ــ أنه كان يصلي فلدغه زنبور في مواضع من جسمه ولم يقطع صلاته.

٣٠ ـ ونقلت من مسائل الميموني قلت لأحمد: هل يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة شيء؟

فأملى علي: إي والله في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة.

---

٣٠ ـ ■ الروايات عن أحمد ـ رحمه الله:

العقيقة قال أحمد في مسائل أبي داود (٢٥٦): هي الذبيحة.

● الميموني: هكذا عند المصنِّف، ونقله ابن القيم في تحفة المودود في أحكام المولود (ص ٣٧) ولفظه:

قال الميموني: قلت لأبي عبدالله: يثبت عن النبي ﷺ في العقيقة شيء؟ فقال: إي والله غير حديث عن النبي ﷺ.

عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

فقلت له: فتلك الأحاديث التي تعترض فيها؟

قال: ليست بشيء لا يُعْبأ بها.

● إسحاق بن هانىء (٢/ ١٣٠) قال: سألته عن حديث النبي ﷺ:

الغلام مرتهن بعقيقته.

ما معناه؟ قال: نعم سنة النبي أن يُعَقّ.. فإذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته.

● حنبل بن إسحاق (التحفة، ص ٣٦ و ٣٧) وذكر من كرهها فقال:

هذا لقلة علمهم وعدم معرفتهم بالأخبار: والنبي ﷺ قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه.. والعقيقة سنة، وقد قال:

الغلام مرتهن بعقيقته.

وهو إسناد جيد يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ. =

. . . .

= • الأثرم (التحفة ص ٣٧): في العقيقة أحاديث عن النبـي ﷺ مسندة وعن أصحابه وأتباعه.

■ **دليل ذلك:**

ذكره ــ رحمه الله، وذكر ابن القيم ــ رحمه الله ــ الأحاديث والآثار وردّ حجج المعارضين في كتابه: تحفة المودود.

ورواه البخاري في صحيحه من حديث سلمان بن عامر مرفوعاً:

مع الغلام عقيقة.

ومن حديث سمرة بن جندب، ورواه غيره من حديث أم كرز وأبـي هريرة وغيرهما.

وانـظر: ابن أبـي شيبة (٨/٢٣٤) والفتـح (٩/٥٩٠ ــ ٥٩٦) والتحفة لابن القيم (٣٢ ــ ٣٨) وطبقات الحنابلة (٢/١١٥ ــ ١١٦).

ولم يخالف في ذلك إلا أهل الرأي ولا عبرة بخلافهم ولا وفاقهم، والحمد لله على السنة.

٣١ ـ وقال الكوسج: قلت لأحمد: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء؟

قال: إي والله.

---

٣١ ـ ■ دليل ذلك:

حديث البخاري ومسلم: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء).

رواه جمع من الصحابة ـ رضي الله عنهم.

وعليه أمرهم وأمر التابعين (مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٤١ و٣٤٢).

(تنبيه): أبى أشباه الرجال في زماننا هذا إلا التخنث فصاروا يترسمون خطى النساء وأحسنهم حالاً من يُبقي على رجولته إلا أنه يطيع امرأته!!

فصاروا في لباسهم: يجعلون له ذيلاً ويسدّون فتحات الجيب، بينما نسوتهم قد أبدين السوق والنحور بل ما سوى ذلك! وصاروا في وجوههم: ينتفون ـ ولا أقول فقط يحلقون ـ شعور وجوههم ويتطهرون! من اللحية وبقاياها.

وهذا التصفيق وهو من شأن النساءجعلوه شعاراً للمدح والإعجاب، فالحمد لله على العافية.

٣٢ ـ وقال أيضاً: قلت لأحمد: تجهر بآمين؟

قال: إي والله الإمام وغير الإمام.

---

٣٢ ـ ■ الروايات عن أحمد ـ رحمه الله:

● هذه رواية إسحاق بن منصور الكَوْسج,

● وقال أبو داود في مسائله (ص ٣٢): سمعت أحمد قيل له آمين يجهر بها؟ قال: نعم حتى يسمع كل من في المسجد ـ وكان مسجده صغيراً.

● وقال صالح في مسائله (٣٧٣) عنه: يجهر الإمام ومن خلفه بآمين.

و (٥٦٩): (يجهر بآمين عند ولا الضالين).

و (٥٧٠): في رجل يؤم قوماً فيجهر بآمين والمأمومون لا يرضون قال: يثبت على صلاته ولا يلتفت إليهم.

■ دليل ذلك:

قال البخاري ـ رحمه الله ـ في كتاب الأذان من صحيحه:

باب جهر الإمام بالتأمين وقال عطاء: آمين دعاء. أمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد لَلجَّة وكان أبو هريرة ينادي الإمام (يشترط عليه وكان مؤذناً): لا تَفُتْني بآمين. . .

وكذلك: باب جهر المأموم بالتأمين.

وساق فيهما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

إذا أمَّن الإمام فأَمِّنوا ـ الحديث.

ورواه مسلم في صحيحه أيضاً.

والحديث ظاهر في الجهر، وهو فعل الصحابة. قال عطاء بن أبي رباح: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام (ولا الضالين) سمعت لهم رجّة بآمين.

وقد وهم بعض الرواة فقال في رواية: (يخفض بها صوته)، وذهب بعض أهل الرأي وأتباع مالك إلى ترك التأمين جهراً بل سرّاً!!

وانظر: الفتح (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٧) ونصب الراية (١/٣٦٨ ـ ٣٧١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٢٥ ـ ٤٢٧).

٣٣ ــ وقال أيضاً: قلت لأحمد: يفتح عليّ؟

قال: إي والله.

---

٣٣ ــ ■ **الروايات عن أحمد ــ رحمه الله:**

● هذه رواية إسحاق بن منصور الكوْسج.

● وقال أبو داود في مسائله (ص **٣٣**): قلت لأحمد: تلقين الإمام؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

■ **دليل ذلك:**

● حديث صلاة رسول الله ﷺ أنه صلى فأغلق عليه فلما فرغ قال: أشاهدٌ أبيٌّ ــ يعني ابن كعب؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تفتح عليَّ. رواه أحمد ــ فيما أذكر.

● وقال الزهري: كان مروان يُلقَّن في الصلاة وأصحاب رسول الله ﷺ في المدينة، وقال نافع: صلى بنا ابن عمر فتردد ففتحت عليه فأخذ عني. وذُكر ذلك عن عثمان وعلي وابن مغفل وغيرهم وقال به الحسن وابن سيرين وغيرهم.

ورُوي في الكراهة ــ ولا يصح ــ عن علي وابن مسعود والشعبي وقال به إبراهيم وحميد بن عبدالرحمن. والأول أوْلى، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٧١ ــ ٧٣).

٣٤ ـ وقال الميموني: قلت لأحمد: ونحن نحتاج في رمضان أن نبيت الصوم من الليل؟

قال: إي والله.

---

٣٤ ـ ■ **الروايات عن أحمد ـ رحمه الله:**

● الميموني: ذكرها القاضي أبو يعلى في الروايتين (١/٢٥٣).

● وفي مسائل عبدالله (٢/٦٤٥ ـ ٦٥١):

ـ لا يجزيه حتى ينوي.

ـ يجزيه إذا نوى صيامه من الليل.

ـ قول ابن عمر وحفصة: لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل.

ـ يحتاج أن ينوي في كل يوم لما رُوي عن حفصة ورفعه بعضهم إلى النبي ﷺ: لا صيام لمن لم يجمع عليه من الليل.

● إسحاق بن هانىء (١/١٢٨) قلت لأبي عبدالله: أينوي الرجل في كل ليلة من شهر رمضان صوماً؟ قال: نعم ينوي.

● أبو طالب.

● صالح.

● الأثرم: عنه: لا بد من نية لكل يوم ـ من الليل.

ذكرها القاضي أبو يعلى في الروايتين (١/٢٥٣).

● حنبل بن إسحاق قال: سألت أبا عبدالله: هل يحتاج في شهر رمضان إلى نية كل ليلة؟ قال: لا إذا نوى من أول الشهر يجزيه.

■ **دليل ذلك:**

ما احتج به أحمد ـ ها هنا ـ وقد رواه في مسنده (٦/٢٨٧) وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم، وقد اختُلف في رفعه ووقفه.

وانظر: نصب الراية (٢/٤٣٣ ـ ٤٣٥) ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٣١ و٣٢) والتاريخ الأوسط للبخاري (١/١٣٤).

وهذا في صيام الفريضة. أما التطوع فيجزيه أن ينوي في الصباح بل بعد ذلك ما لم يكن طعم، ولهذا بسطه.

٣٥ ـ وقال عبدالملك بن عبدالحميد: قلت لأحمد: يُباع الفرس من الحبس إذا أعطب أو إذا فسد؟

قال: إي والله.

---

٣٥ ـ ■ **الروايات عن أحمد ـ رحمه الله تعالى:**

١ ـ الميموني، وقد قال الخلّال في كتاب الوقوف (٢٩٧):

أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد أنه قال لأبـي عبدالله:

يباع من الحبس شيء إذا عطب وإذا فسد؟

قال لي: إي والله يباع إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص باعوه وردّوه في مثله.

قال لي غير مرّة: يباع ويُرَدّ في مثله من الرأس.

٢ ـ إسماعيل بن سعيد.

٣ ـ حرب بن إسماعيل.

٤ ـ أبو مسعود الأصبهاني.

٥ ـ يعقوب بن بختان.

٦ ـ أبو طالب.

٧ ـ مُهنّا بن يحيـى.

٨ ـ أبو بكر المرّوذي.

٩ ـ أبو داود السجستاني.

١٠ ـ محمد بن موسى بن مشيش.

كلها رواها الخلال (٢٩٧ ـ ٣١١) في باب (الوقف يباع إذا خرب ويُجعل ثمنه في وقف مثله). وروى مسائل أخرى في هذا المعنى في غير هذا الباب من كتابه.

٣٦ ـ ونقلت من كتاب الأخلاق للخلال:

قال المرّوذي: سألت أبا عبدالله عن هارون الحمَّال: فكنت أكتب عنه؟

فقال: إي والله.

---

٣٦ ـ ■ **الروايات عن أحمد ـ رحمه الله:**

● رواية المرّوذي هذه ذكرها في التهذيب (١١/٩).

وكتاب الأخلاق هو أخلاق أحمد بن حنبل للخلاَّل ذكروه في كتبه.

وهارون هو ابن عبدالله بن مروان الحمَّال روى عن ابن عيينة وحسين الجُعْفي وأبي داود الطيالسي ويزيد بن هارون وغيرهم.

وترجمه ابن أبي يعلى في الطبقات (١/٣٩٦ ـ ٣٩٨) فقال:

(قرأت في كتاب أبي بكر الخلاّل فقال في حقه: رجل كبير السن قديم السماع وكان أبوعبدالله يكرمه ويعرف حقه وقِدمه.. وله أخبار كثيرة.. وكان عنده عن أبي عبدالله جزء كبير مسائل حسان جداً وأخبرنا المرّوذي أنه قال: سألت أبا عبدالله عن هارون الحمّال فقلت: أكتب عنه؟ فقال: إي والله..).

■ **دليل ذلك:**

وثَّقه النَّسائي وابن حبّان، وقال أبو حاتم والحربي: صدوق، وهو من رجال مسلم في صحيحه وروى عنه أصحاب السنن الأربعة.

٣٧ ـ وقال الكوسج: قلت لأحمد: قال سفيان: يجزيه تكبيرة إذا نوى بها افتتاح الصلاة.

قال أحمد: إي والله، تجزيه إذا نوى قاله ابن عمر وزيد.

---

٣٧ ـ ■ الروايات عن أحمد ـ رحمه الله:

● رواية إسحاق بن منصور الكوسج.

● رواية أبـي داود في مسائله (ص ٣٥) قال: قلت لأحمد: أدرك الإمام راكعاً؟ قال: يجزيك تكبيرة، قلت: فتكبيرتين أحب إليك؟ قال: فإن كبَّر تكبيرتين فليس فيه اختلاف.

■ دليل ذلك:

احتج أحمد ـ رحمه الله ـ لذلك بقول ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

٣٨ ـ وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه؟

قال: إي والله.

---

٣٨ ـ ■ **الروايات عن أحمد ـ رحمه الله:**

● إسحاق بن منصور الكوسج (١/٤١/ نسخة الظاهرية).

● عبدالله بن أحمد (١/٢٠٤) قال:

ـ رأيت أبي يؤذّن فرأيته يجعل إصبعيه في أذنيه.

ـ رأيت أبي يؤذن في مسجده ويجعل إصبعيه في أذنيه فأحسب أني رأيته يُقبل بوجهه يمنة مرة، ومرة يسرة.

● إسحاق بن إبراهيم بن هانىء (١/٤١) قال:

رأيت أبا عبدالله إذا أذّن يضع إصبعيه في أذنيه.

■ **دليل ذلك:**

من الحديث المرفوع والموقوف.

انظر له: مصنف عبدالرزاق (١/٤٦٦) وابن أبي شيبة (١/٢١٠) والإرواء (١/٢٤٨) ونصب الراية (١/٢٧٨).

٣٩ ــ وقال الكوسج: قلت لأحمد: سئل سفيان عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك؟ قال: ما أرى به بأساً أن يشق؟

قال أحمد: بئس والله ما قال ــ يردد ذلك ــ سبحان الله بئس ما قال.

---

٣٩ ــ ■ الروايات عن أحمد ــ رحمه الله تعالى:

١ ــ إسحاق بن منصور الكوسج ــ ذكرها ها هنا.

٢ ــ صالح في مسائله:

(٥٤٩) سألته عن المرأة تموت وفي بطنها ولد؟

قال: إذا لم يقدر النساء فليسطو عليها رجل يُخرجه.

(٥٥١) قال في المرأة تموت وفي بطنها صبي حي: يُشَقّ عنها؟

قال: لا يُشَقّ عنها، إن أراد الله أن يخرجه أخرجه.

(تنبيه): مع وجود هذا الاختلاف في قوله ــ رحمه الله، فلم أقف على ذكر القاضي أبي يعلى هذه المسألة في كتابه: (الروايتان والوجهان).

■ دليل ذلك:

● قال ابن جريج: سمعت عطاء (بن أبي رباح) سئل عن المرأة تموت وفي بطنها ولد: يسطو عليه الرجل فيستخرجه؟ فكره ذلك.

رواه ابن أبي شيبة (٨٣/١/٨) وعبدالرزاق (٢٥٦/٩) من حديث ابن جريج به، وهذا إسناد صحيح، وعطاء تابعي فقيه من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما.

● قلت: لكن الراجح خلافه بدليل:

١ ــ حديث رسول الله ﷺ: (كسر عظام الميت ككسر عظام الحي) فلما جاز في الحي أن يشق بطنها لاستخراج الولد منه، جاز ذلك في الميت، وبنحو هذا الاستدلال مسائل في مذهب أحمد ــ رحمه الله ــ مثل جزّعانة الميت وشعره (عبدالله ٢/٤٥٢) وانتشار حرمة الرضاع بلبن الميتة وحكم وطئها (الروايتان ٢/٣٢٥ و ٣٢٧). =

. . . .

= ٢ ــ روى ابن أبـي شيبة (٩٤/١/٨) ثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يسطو الرجل على المرأة إذا لم يقدروا على امرأة تعالج.

وإسناده لا بأس به على مقال في رواية هشام عن الحسن البصري، وقد ذكره في المصنف في باب (في المرأة تموت في بطنها ولدها).

٣ ــ وقال عبدالرزاق (٢٥٧/٩ و ٢٥٨) عن سفيان الثوري قال:

يقولون: إذا ماتت الحبلى فرُجي أن يعيش ما في بطنها شُقّ بطنها.

قال: بلغنا أنه قد فُعل ذلك فعاش ولدها.

وقال بعض أصحابنا: يشق مما يلي فخذها اليسرى.

وما بلغه قد ذكره ابن أبـي شيبة (٩٤/١/٨) في سنان الغطفاني.

وفيه قصة طريفة فيمن استودع الجنين فسافر فماتت امرأته فلما رجع وجد قبرها منفرجاً وابنه في حجر الميتة. رواه ابن أبـي الدنيا في مجابـي الدعوة (٤٧).

(تنبيه):

● فيه بيان قيام الرجل الأجنبـي باستخراج الجنين من بطن الميتة وهذا في الضرورة إذا لم توجد امرأة (كما قال الحسن) وغلب على الظن أن الولد يعيش (كما قال الثوري).

أما توسع أهل زماننا في كشف عورات نسائهم المغلَّظة عند الرجال بدعوى الطب فهذا لا أصل له، ومن ساء في الدِّين حاله فسد عليه أمره ومقاله، والحمد لله على العافية.

● أذكر أني قرأتُ هذه المسألة بعينها في مسائل أبـي داود، ولكن لا أقف عليها الآن.

(فائدة): يترتب على هذه المسألة مسألة أخرى في الديات وهي ما إذا ماتت المرأة الحامل ــ بفعل عمد أو خطأ ــ فإذا قيل بعدم جواز شق بطنها عن ولدها ــ حُكم بدية الجنين، وإن قيل بالجواز انتفى ذلك.

٤٠ ـ وقال أيضاً: قلت: يجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق؟

قال أحمد: لا والله.

---

٤٠ ـ ■ **الروايات عن أحمد ـ رحمه الله:**

● إسحاق بن منصور الكوسج.

● حنبل بن إسحاق (الروايتان ٣/٨٨): لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود... وإذا تزوج بشهادة النساء استأنف النكاح.

وانظر في هذا الباب: الروايتين (٣/٨٧ ـ ٩٠ و٢/٨٥ و٢٩٩) والمغني (٨/٣٩٠) والطرق الحكمية لابن القيم (٩٢ و٩٧ و١٥١ و١٧٥ و١٨٢) ومصنف ابن أبـي شيبة (١٠/٥٨ و٩/٤٥١ و٧/١٥٥ و٦/١٨٥).

■ **دليل ذلك:**

● قول الله عز وجل في الأموال والديون:

﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الآية (٢٨٢) من سورة البقرة]
وفيها:

﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾

نص في الدّيْن والمال لا في غيره، وشهادتهن في الرضاع والنفاس وما لا يطلع عليه إلا النساء لها أدلة مرفوعة وموقوفة كثيرة.

انظر: مصنف عبدالرزاق (٨/٣٣٢ ـ ٣٣٨).

● وقال بعدم جواز شهادة النساء مع الرجال أو بدونهم في النكاح والطلاق والحدود:

ـ من الصحابة: عمر وعلي رضي الله عنهما، وهو صحيح عن عمر، وذُكر عنه خلافه، ولا يثبت.

ـ من التابعين: مكحول والزهري والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي.

وخالفهم عطاء والشعبـي، والأول أوْلى من وجوه.

٤١ ــ وقال أيضاً: قلت لأحمد: المرجىء إذا كان داعياً: يجفا؟

قال: إي والله يجفا ويقصى.

نقلتها من الرابع من السنة لأبـي بكر الخلال.

---

٤١ ــ ■ **الروايات عن أحمد ــ رحمه الله:**

● إسحاق بن منصور الكوسج.

● عبدالله بن أحمد (٣/١٣١٧):

ــ سألت أبـي عن رجل ابتدع بدعة يدعو إليها وله دعاة عليها هل ترى أن يُحبس؟ قال: نعم أرى أن يُحبس ويكف بدعته عن المسلمين.

ــ نعم يُحذر عنه.

● أبو داود (ص ٢٧٦): قلت لأحمد: نكلمهم؟ قال: نعم إلا أن يكون داعياً ويخاصم فيه.

● إسحاق بن إبراهيم بن هانىء (١/٦١ و٢/١٥٢):

ــ (من قال الإيمان قول): إذا كان داعية إليه لا يصلَّى خلفه، وإذا كان لا علم لديه أرجو أن لا يكون به بأس.

ــ (مبتدع داعية): لا يُجالس ولا يكلَّم لعله أن يرجع.

■ **دليل ذلك:**

المرجئة من يقول إن الإيمان قول ولا يزيد ولا ينقص ولا يستثني فيه، وهم أهل هوى وبدعة، وقد تواتر عن أحمد ــ رحمه الله ــ الأمر بهجرهم وترك الكتابة عنهم.

وتفرقته ــ رحمه الله ــ بين الداعي وغيره فيها نظر.

وأدلة ذلك كله قد فصَّلْتها في كتابـي الكبير: إزالة النكرة.

٤٢ ـ ونقلت من السادس من السنة لأبـي بكر الخلال:

أبو طالب: قلت لأحمد: رجل قال: القرآن كلام الله وليس بمخلوق، ولكن لفظي هذا به مخلوق؟!

قال: من قال هذا فقد جاء بالأمر كله، إنما هو كلام الله على كل حال: الحجة فيه: حديث أبـي بكر: ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾، فقيل له: هذا مما جاء به صاحبك فقال: لا والله ولكنه كلام الله. هذا وغيره كلام الله.

قلت:

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾

هذا الذي قرأت الساعة كلام الله؟

قال: إي والله هو كلام الله، ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق فقد جاء بالأمر كله.

---

٤٢ ـ ■ الروايات عن أحمد ـ رحمه الله:

● أبو طالب.

● يعقوب بن إبراهيم الدورقي. قال له أحمد: إن اللفظية إنما يدورون على كلام جهم: يزعمون أن جبريل إنما جاء بشيء مخلوق.

● أحمد بن إبراهيم قال: سألت أحمد ـ يعني عن اللفظية ـ قال: هم شر من الجهمية من زعم هذا فقد زعم أن جبريل جاء بمخلوق وأن النبـي ﷺ تكلم بمخلوق.

ذكرهما أبو داود (ص ٢٧١). =

. . . .

= ● والروايات عن أحمد في هذا الباب متواترة.

■ دليل ذلك:

● احتج له أحمد ـ رحمه الله ـ ها هنا بحديث أبي بكر في أن القرآن كلام الله (ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٠٥/٦ و ٣٠٦)، وفيه حجج أخرى، وهو إجماع أهل السنة، وانظر له:

كتاب خلق أفعال العباد للبخاري رحمه الله.

كتاب الرد على من يقول بخلق القرآن للنجّاد.

وآية الروم هي أول السورة، وكذلك (الحمد لله) هي أول الأنعام.

٤٣ ــ ونقلت من مسائل الفضل بن زياد: سألت أبا عبدالله عن حديث ابن شبرمة عن الشعبي في رجل نذر أن يطلق امرأته.

فقال الشعبي: أوف بنذرك. أترى ذلك؟!

فقال: لا والله.

---

٤٣ ــ ■ **الروايات عن أحمد ــ رحمه الله:**
رواية الفضل عند ابن أبي يعلى في ترجمته من الطبقات (٢٥٣/١).

■ **دليل ذلك:**

● حديث رسول الله ﷺ:

من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه لا نذر في معصية الله.

وهو حديث صحيح.

وانظر: الفتح (٥٦٤/١١ و ٥٨١ و ٥٨٥) وابن أبي شيبة (١/١/٤).

والطلاق ــ دون سبب شرعي ــ معصية من أحب المعاصي إلى إبليس كما بيَّن ذلك رسول الله ﷺ في حديث مسلم:

(إن الشيطان يضع كرسيه على الماء ثم يبعث سراياه) الحديث.

● والنذر له بدل وهو الكفارة يشبه اليمين وقد قال ﷺ:

من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير.

وذكر الرجل يحلف فيلج في يمينه فيكون آثم عند الله من الكفارة.

● والطلاق ليس له بدل وهو أمر عظيم، ومن سفاهة الرجل أن يحلف بالطلاق ويتندر به، والحمد لله على العافية، وفي مثل ذلك أرى أن يؤدَّب قبل أن يُفْتَى.

٤٤ ـ وقال الفضل أيضاً: سمعت أبا عبدالله وذكر يحيى بن سعيد القطان.

فقال: لا والله ما أدركنا مثله.

---

٤٤ ـ ■ الروايات عن أحمد ـ رحمه الله:

● الفضل بن زياد، ورواه ابن أبي يعلى في ترجمته من الطبقات (١/٢٥٣)، وفي التهذيب (١١/٢١٨) هذه المسألة.

● عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: حدثني يحيى القطّان وما رأت عيناي مثله، وكان إليه المنتهى في التثبت بالبصرة.

● صالح بن أحمد عن أبيه: يحيى أثبت من ابن مهدي ووكيع.

● أبو داود عنه: ما رأيت له كتاباً كان يحدثنا من حفظه.

● حنبل بن إسحاق عنه: ما رأيت أقل خطأً من يحيى.

● الأثرم عنه: رحم الله تعالى يحيى القطان: ما كان أضبطه وأوثقه.

ذكرها كلها في التهذيب (١١/٢١٨).

● أحمد بن الحسن عنه قال: ما رأيت مثل يحيى.

● أبو طالب عنه قال: ما رأيت مثله في التنبه والتثبت.

● سهل بن صالح عنه قال: ليس نقدّم على يحيى أحداً.

رواها ثلاثتها ابن عدي في مقدمة كتابه (١/١٠٩).

● إسحاق بن إبراهيم بن هانىء (٢/١٩٦ و ٢٣٢): لا يقاس بيحيى في العلم أحد.

● أحمد بن أبي الحوارى قال: سمعت أحمد بن حنبل ولقيته بحمص يقول:

(المثبت عندنا بالعراق ثلاثة: يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي ووكيع). =

٤٥ ــ وذكر أحمد من رسالته إلى مسدد:

ولا عين تطرف بعد النبي صلى الله عليه وسلم خير من أبي بكر، ولا بعد أبي بكر عين تطرف خير من عمر، ولا بعد عمر عين تطرف خير من عثمان، ولا بعد عثمان عين تطرف خير من علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

قال أحمد: هم والله الخلفاء الراشدون المهديون.

= رواه أبو نعيم (٨/٣٨١).

■ دليل ذلك:

يحيى روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وهشام بن عروة وابن جريج والأوزاعي ومالك والثوري، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين وغيرهم. وهو إمام ثقة حجة احتج به أصحاب الصحاح والسنن ووثقه شعبة والثوري وابن مهدي وابن المديني وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، بل أجمعوا عليه.

٤٥ ــ سبق في الرابع والعشرين روايات ذلك وبيانه.

وأما رسالة أحمد فهي إلى مُسدَّد بن مُسَرْهَد صاحب المسند من شيوخ البخاري: روى ابن أبي يعلى في ترجمته من الطبقات (١/٣٤١ ــ ٣٤٥) من طريق ابن بطة بسنده أن مسدداً لما أشكل عليه أمر الفتنة واختلاف الناس في القدر والرفض والاعتزال والإرجاء كتب إلى أحمد أن أكتب إليَّ بسنة رسول الله ﷺ فكتب إليه أحمد..

وكان مما كتب إليه (ص ٣٤٤) ما ذكره المصنِّف ها هنا، وفيها أيضاً (ص ٣٤٣) ذم الرافضة لتقديمهم علياً على أبي بكر رضي الله عنهما.

٤٦ ــ وقال الميموني: قلت لأحمد عن جابر الجعفي:

قال: كان يرى التشيع.

قلت: يتهم في حديثه بالكذب؟

قال: إي والله.

---

٤٦ ــ ■ الروايات عن أحمد ــ رحمه الله:

● الميموني: نقل في التهذيب (٢/٤٩) هذه الرواية هكذا:

(وقال الميموني: قلت لأحمد بن خداش: أكان جابر يكذب قال: إي والله وذاك في حديثه بيِّن) قوله (ابن خداش) زيادة لا حقيقة لها وإنما هو أحمد بن حنبل!

ونقل العقيلي عن الميموني أنه قال: سمعت أحمد يقول:

كان ابن مهدي والقطان لا يحدّثان عن جابر بشيء وكان أهل ذلك.

● الأثرم قلت لأحمد: كيف هو عندك؟ قال: ليس له حكم يُضطر إليه ويقول سألت سألت ولعله سأل. وذُكر له قصة كذب له فقال: هذا شديد.

● محمد بن رافع عن أحمد في الكتابة عن جابر قال: لنعرفه.

ذكرها العقيلي وابن حبان، ونقله في التهذيب (٢/٤٦ ــ ٥١).

■ دليل ذلك:

جابر بن يزيد الجُعْفي روى عن أبي الطفيل وعكرمة وعطاء وغيرهم، وعنه الثوري وشعبة ومعمر وغيرهم.

كان غالياً في التشيع: يؤمن برجعة علي ــ رضي الله عنه.

قوّى أمره في الحديث الثوري وشعبة وزهير ووكيع واتهموه بالتدليس، لكنهم كتبوا عنه ليس احتجاجاً به بل للمعرفة كما صرحوا بذلك.

وقد اتهمه بالكذب:

سعيد بن جبير وإسماعيل بن أبي خالد والشعبي وزائدة وليث بن أبي سليم وسفيان بن عيينة ويحيى بن معين.

وتركه عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطّان.

وضعَّفه أبو داود والساجي والفسوي وغيرهم.

٤٧ ــ ونقلت من الجزء الثاني من الطبقات للخلال من ظهر الورقة الخامسة:

أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد قال: قلت لأبي عبدالله: من أكثر في أبي إسحاق؟

قال: ما أجد أكثر في نفسي من شعبة فيه ثم سفيان.

قلت: الثوري؟!

قال: الثوري، وشعبة أقدم سماعاً من سفيان.

قلت: وكان أبو إسحاق قد تأخر!؟

قال: إي والله. هؤلاء الصغار: زهير وإسرائيل يزيدون في الإسناد.

---

٤٧ ــ ■ **الروايات عن أحمد ــ رحمه الله:**

● الميموني.

● أسحاق بن إبراهيم بن هانيء (٢/٢١٢ و ٢٢٠):

ــ علم الناس إنما هو عن شعبة وسفيان وزائدة وزهير، وسفيان أقل خطأ.

ــ (أثبتهم في حديث أبي إسحاق): شعبة ثم سفيان الثوري.

■ **دليل ذلك:**

● أما زهير وإسرائيل فقد رويا عن أبي إسحاق السَّبيعي (عمرو بن عبدالله) بعد اختلاطه.

● وأما تقديم شعبة على الثوري في السبيعي فله وجهه، وشعبة لا يحدِّث عنه إلا ما سمع مما يؤمّننا من تدليس السَّبيعي.

ولكن رأى يحيى بن سعيد القطّان ويحيى بن معين (التهذيب ٤/١١٣) تقديم الثوري على شعبة وغيره في السبيعي وغيره ممن رويا عنهما.

٤٨ ــ أخبرنا الوالد الإمام في يوم الجمعة التاسع من رجب سنة سبع وخمسين وأربع مائة بجامع المنصور قال: أنا علي بن عمر الحربي السكري في يوم السبت التاسع عشر من ربيع الآخر سنة خمس وثمانين وثلاثمائة حدثنا حماد بن بلال البخاري قال: نا محمد بن عبدالله البخاري، نا أبو أحمد بُحير بن النضر، نا عيسى بن موسى المعروف بغنجار عن قيس بن الربيع عن عمرو بن عبدالله يعني أبا إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: سمعت الحسن بن علي يقول على هذا المنبر:

إن علياً لم يسبقه الأولون، ولن يدركه الآخرون: والله ما ترك صفراء ولا بيضاء إلا سبع مائة درهم فضلت من عطائه ليبتاع بها خادماً.

والله إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدفع له الراية فيقاتل عن يمينه جبْرئيل وعن يساره ميكائيل فما يرجع حتى يُفتح عليه.

---

٤٨ ــ ● رواه أبو إسحاق السَّبيعي عن عمرو بن حُبْشيّ وعاصم بن ضمرة وهبيرة بن يريم، وهذا إسناد ضعيف:

١ ــ السَّبيعي مدلس مختلط، وأخشى أن يكون اختلافه في تعيين شيخه في هذا الحديث من اختلاطه ولم أقف على رواية أحد عنه مثل شعبة الذي ينفي تدليسه أو الثوري الذي ينفي اختلاطه ــ كما سيأتي.

٢ ــ ثلاثة الشيوخ كلهم ضعفاء، والرواية عنهم أيضاً في أسانيدها ضعف.

فالحديث وإن صححه ابن حبان (٩/٤٥ ــ ٤٦) وحسَّنه الهيثمي (٩/١٤٦) ليس هو بصحيح، لكن له شواهد كثيرة منها ما رواه أحمد في الفضائل (٩٢٦) عن يحيى بن يمان عن مجالد عن الشعبي قال: ما ترك علي إلا سبعمائة درهم من عطائه أراد أن يشتري بها خادماً ــ وهذا إسناد ضعيف، يحيى ومجالد فيهما =

. . . .

= مقال، وقصة فتحه رضي الله عنه خيبر صحيحة كالشمس، وينظر في الحبائك ونحوه مقاتلة الملائكة معه، وأما زهده فصحيح ـ رضي الله عنه.

وثبت في البخاري (٧/٢٧٦) ومسلم (٢٣٠٦) وأحمد (١/١٧١ و١٧٧) وابن أبـي عاصم في السنة (٢/٦١٥) حديث مقاتلة جبريل وميكائيل عن يمين النبـي ﷺ ويساره يوم أحد.

● فأما رواية عاصم ـ فهي ها هنا وفيها قيس فيه مقال.

● وأما رواية عمرو فعند أحمد في الفضائل (٩٢٢) والزهد (ص ١٣٣) والمسند (١/١٩٩) عن وكيع عن إسرائيل عن أبـي إسحاق عن عمرو.

وسبق (٤٧) قول أحمد في رواية إسرائيل عن أبـي إسحاق.

● وأما رواية هبيرة بن يريم فرواه عن أبـي إسحاق جمع منهم:

١ ـ شريك ـ وفي حفظه مقال ـ عند أحمد والطبراني (٣/٨٠).

٢ ـ الأجلح عنه ابن سعد (٣/٣٨) وبكار بن زكريا عند الطبراني (٣/٨٠) وفيه (عن أبـي إسحاق الهمداني) وهو غلط وإنما هو السبيعي، والأجلح فيه مقال.

٣ ـ إسماعيل بن أبـي خالد:
عنه:

(أ) عبدالله بن نمير رواه ابن سعد (٣/٣٨) وابن أبـي شيبة (رواه ابن حبان في صحيحه ٩/٤٥ ـ ٤٦ عن الحسن بن سفيان عنه) وعبيدالله بن موسى (عنه ابن سعد ٣/٣٨ ومحمد بن سليمان عند أبـي نعيم ١/٦٥) كلهم عن عبدالله بن نمير عن إسماعيل به، ورجاله ثقات إلا السبيعي.

(ب) محمد بن الحسن المزني.

(ج) يحيـى بن يعلى كلاهما عند الطبراني (٣/٧٩) عن إسماعيل به.

٤ ـ سفيان الثوري عند الطبراني (٣/٨٠) لكن عنه محمد بن كثير فيه مقال.

٥ ـ يزيد بن عطاء. =

. . . .

= ٦ ــ صدقة بن أبـي عمران.

٧ ــ علي بن عابس.

٨ ــ يزيد بن أبـي أنيسة كلهم عند الطبراني (٣/٧٩ و ٨٠).

٩ ــ عمرو بن ثابت: رواه البزار (٣/٢٠٥/ زوائد) عن عمرو بن علي عن أبـي داود الطيالسي عن عمرو بن ثابت عن أبـي إسحاق عن هبيرة.

● وقد توبع هؤلاء الثلاثة (هبيرة وعاصم وعمرو) من غير طريق أبـي إسحاق:

١ ــ رواية خالد بن حيّان: عند البزار (٣/٢٠٥) عن عمرو بن علي عن أبـي عاصم عن سُكَيْن بن عبدالعزيز عن حفص بن خالد عن خالد عن الحسن.

قال البزار: لا نعلم يرويه إلا الحسن، وإسناده صالح.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير حفص وأبيه ذكرهما ابن أبـي حاتم (٣/١٧٢ و ٣٢٣ ــ ٣٢٤) وسماه (خالد بن جابر) وليس ابن حيان.

٢ ــ أبو رزين: عند البزار (٣/٢٠٥ ــ ٢٠٦/ زوائد) عن أحمد بن موسى عن القاسم بن الضحاك عن يحيى بن سلاّم عن أبـي الجارود عن منصور عن أبـي رزين.

٤٩ ــ وبه حدثنا غنجار، ثنا أبو حمزة عن عطاء بن السائب قال: دعاني ميسرة أبو صالح، وأرسل إليّ رجل يقال له: ابن عياش مولى أبـي جحيفة السوائي قال: فحدثنا، قال: ما رأيت مثل جزع علي يوم النهروان.

قال: جعل يقول: اطلبوا ذو الثديّة.

قال: فكنا نلتمسه، وأنا فيمن يلتمسه، فلا نجده، فيأتيه فيقول:

ما اسم هذا المكان؟! فنقول: نهروان. فيخرج، فيقول:

صدق الله ورسوله وكذبتم والله إنه لفيهم.

قال: ثم يعرق من شدة الجزع في غير حين عرق، فأعاد ذلك مراراً: نلتمسه فلا نجده، ونعود إليه، فيقول: أي مكان هذا وأي نهر هذا؟!

قال: ثم قال: على يده حلمة كحلمة الثدي: عليها سبع شعرات أو خمس شعرات عدد.

قال: فوجدناه كما قال.

---

٤٩ ــ لم أقف عليه من هذا الطريق.

وهو صحيح عن علي وغيره من الصحابة ــ رضي الله عنهم، وفيه جزء مفرد يسَّر الله إتمامه.

٥٠ ــ ونقلت من الجزء الثاني من كتاب المحنة عن إمامنا أحمد رواية أبـي بكر المرّوذي:

قال المرّوذي: ثم بلغ أحمد أنهم يريدون يشتروا لولده داراً على أن يحولوا عيالاتهم، فلما صلّوا الفجر قال:

هات الجزء القرآن.

فجعل ينظر فيه، ثم قال:

قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾

ثم قال:

أتدرون ما العقود؟!

إنما هي العهود.

وإني أعاهد الله ــ ثم قال:

والله والله عليّ عهد الله وميثاقه إن حدثت بحديث لقريب ولا بعيد حديثاً تاماً أبداً حتى ألقى الله تعالى.

---

٥٠ ــ ■ الروايات عن أحمد ــ رحمه الله:

● المرُّوذي.

● صالح بن أحمد في كتاب المحنة له (١٠٤ و١٠٥ و١٠٦):

(وأمر المتوكل أن يُشْتَرى لنا دار فقال: يا صالح لئن أقررت لهم بشراء دار ليكون القطيعة بيني وبينكم: إنما تريدون أن يصير هذا البلد لي مأوى ومسكناً ــ فلم يزل يدفع شراء الدار حتى اندفع. . . وكان أبـي يختم من جمعة إلى جمعة فإذا ختم دعا ونؤمِّن على دعائه فلما كان غداة الجمعة. . فلما فرغ جعل =

. . . .

= يقول: أستخير الله ــ مراراً، فجعلت أقول: ما تريد؟ ثم قال: إني أعطي الله عهداً إن العهد كان مسئولاً وقد قال الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

اني لا أحدِّث حديثاً تاماً أبداً حتى ألقى الله ولا أستثني منكم أحداً. . . وقال: إنما يريدون أن أحدِّث فيكون هذا البلد حبسي، وإنما كان سبب الذين أقاموا بهذا البلد لما أُعطوا فقبلوا وأُمروا فحدّثوا).

■ **دليل ذلك:**

● الاستدلال بآية المائدة ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، هي العهود. رواه ابن جرير وغيره مرفوعاً وموقوفاً (الدر المنثور ٣/٥).

● قول الرجل: (عليَّ عهد الله وميثاقه). انظر له: الفتح (١١/٥٤٣ و ٥٤٤) والروايتين (٣/٥٠).

● الحلف على ترك التحديث. انظر له ها هنا: (٧٠/ عمران بن الحصين) و (طبقات الحنابلة ١/١٣٨) و (كتابي في إزالة النكرة).

● الحديث لا يكون تاماً إذا لم يذكر إسناده هذا ظاهر عند أهل الحديث، بل كانوا يعدّون الإرسال نقصاً فكيف بترك الإسناد كله، نعم التعليق بحذف بعض الإسناد أو كله فعله البخاري وغيره على سبيل الاختصار لا التحديث والرواية.

(لطيفة).

روى أبو بكر الخطيب ــ رحمه الله تعالى ــ في شرف أصحاب الحديث (ح ٣٢٨) من حديث أحمد بن بُدَيْل قال: حضرتُ أبا بكر بن عياش. . فسألوه أن يحدثهم بعشرة أحاديث، فقال: لا، ولا حديثين، قالوا، فحدثنا بحديثين، قال: لا ولا نصف حديث.

قالوا: فحدثنا بنصف حديث، قال: اختاروا: إن شئتم الإسناد، وإن شئتم الحديث! =

٥١ ـ وروى ابن بطة في تحريم نكاح المتعة:

بإسناده أن علي بن أبـي طالب قال لرجل يعني في متعة النساء: إنك امرؤ تايه فانظر ما تفتي به الناس في متعة النساء، فوالله أو أشهد بالله لقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.

= فقال يحيى بن آدم: يا أبا بكر أنت عندنا إسناد، فهات.

فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ ـ وذكر الحديث.

وهذا منه ـ رحمه الله ـ بيان أن الحديث نصفان:
إسناد ومتن.

وأن من ذكر الإسناد دون المتن أو المتن دون الإسناد فلم يحدِّث، وكذلك من يحفظ أحدهما دون الآخر فليس هو بمحدِّث.

وقد كان أحمد ـ رحمه الله ـ حلف أن لا يحدِّث أي لا يذكر الإسناد والمتن، فكان يقتصر على المتون، وقيل: إنه رجع في حلفه ذلك فحدَّث بقيّ بن مخلد الأندلسي، والله أعلم.

٥١ ـ رواه البخاري (٢٨٧/٧/ الفتح) ومسلم (١٣٤/٤) ومالك في موطئه وغيرهم، وانظر نكاح المتعة لنصر المقدسي (١ ـ ١٨ و٢٧ ـ ٣٠)، وأيضاً (٣٤ و٤٤) والدارقطني في سننه (٢٥٩/٣) وابن أبـي شيبة (٣٣٤/١/٤) هذا وقد رجع ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن فتواه بذلك أو قصرها أولاً على الضرورة (٥٢ و٥٣/ المقدسي).

٥٢ ــ وفيه بإسناده عن ابن عمر قال:

لما ولي عمر حمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلّ المتعة ثلاثاً ثم حرمها ثلاثاً، وأنا أقسم بالله قسماً باراً أني لا أجد أحداً من المسلمين أحصن متمتّعاً إلا رجمته إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد أن حرمها، ولا أحداً من المسلمين متمتّعاً لم يحصن إلا جلدته مائة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعدما حرمها.

---

٥٢ ــ رواه ابن ماجه والدارقطني، وانظر: نكاح المتعة لنصر المقدسي (٥٠ و٦٠ ــ ٦٣)، وله شواهد كثيرة عن عمر ــ رضي الله عنه، وهو عنه صحيح.

٥٣ ـ وبإسناده عن محمد بن عبدالله بن (عبد) الحكم قال: سألت الشافعي عن المتعة: كان يكون فيها طلاق أو ميراث أو نفقة أو عدّة أو شهادة؟

فقال: لا والله ما أدري.

---

٥٣ ـ روى نصر المقدسي في كتابه (تحريم نكاح المتعة ـ ح ٤٣) بإسناده عن الربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي ـ رحمه الله ـ ما هو أبين من ذلك. . . وكان مما قال:

(في نكاح المتعة إبطال ما وصفتُ مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق وإبطال المواريث بين الزوجين وأحكام النكاح التي حكم الله عز وجل بها من الظهار والإيلاء واللعان إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق).

وروى الدارقطني (٣/٢٥٩) وغيره من حديث علي وغيره رضي الله عنهم في نسخ المتعة بالنكاح والطلاق والعدة والميراث.

وهذا يبينٍّ أنه لا يقع ميراث ولا نفقة بنكاح المتعة إن وقع جهلاً، وكذلك لا طلاق ولا عدة إلا لخلو الرحم، فإن نكاح المتعة باطل لا أثر عليه، ومن وقع فيه جهلاً عُلِّم، ومن وقع فيه تأولاً رُجم كما قال عمر ـ رضي الله عنه.

٥٤ ــ وروى نفطويه بإسناده وهو سماعي عن قتادة قال:

والله إن المجوسية لبدعة، وإن النصرانية لبدعة، وإن اليهودية لبدعة.

وعدّد أشياء.

٥٥ ــ وبإسناده عن يزيد بن هارون:

سئل عمّن يكذب بحديث إسماعيل عن قيس عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم:

ترون ربكم عزّ وجلّ.

فقال رجل: يا أبا خالد ما تقول فيمن يكذّب بهذا الحديث؟

فقال: من كذّب بهذا الحديث فهو بريء من الله، وهو بريء منه، والله الذي لا إله إلا هو ما هم إلا زنادقة عليهم لعنة الله.

---

٥٥ ــ ● أما قول يزيد فهو إجماع أهل السنة، وصنفوا في الرؤية مصنفات مفردة (كالدارقطني وابن النحاس) وغير مفردة في كتب السنة، ويزيد إمام ثقة كبير القدْر وقد كفَّر بِشْراً وغيره ممن يكذبون بالرؤية ويقولون في القرآن.

وانظر شرح السنة للالكائي (   ).

● وأما حديث جرير فقد رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن (إنكم سترون ربكم) يعني يوم القيامة.

وانظر: أطراف المزي (٢/٤٢٧ و ٤٢٨).

٥٦ ـ وقال يزيد بن هارون:

من قال: إن القرآن كلام الله مخلوق أو شيء منه مخلوق فهو والله عندي زنديق.

٥٧ ـ وبإسناده عن صهيب قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إذا دخل أهل الجنة الجنة نودوا: يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً لم تروه، فيقولون؟ ما هو؟! أليس قد بيض وجوهنا وزحزحنا عن النار وأدخلنا الجنة، قال: فيُكشف الحجاب، فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم منه.

ثم تلا هذه الآية:

﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾

---

٥٦ ـ وروى أبو نعيم في الحلية (٨/٣٨١) من حديث شاذي بن يحيى قال: قال يحيى بن سعيد القطّان:

من زعم أن ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مخلوق فهو زنديق والله الذي لا إله إلا هو.

٥٧ ـ رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وانظر: أطراف المزي (٤/١٩٨)، ورواه كذلك أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقي وغيرهم، وانظر: صفة الجنة لأبي نعيم والبعث للبيهقي وحادي الأرواح لابن القيم والفتن لابن كثير وتفسيره (٤/١٩٨) والدر المنثور عند تفسير آية يونس (٢٦): (وزيادة) وكتب السنة في أبواب الرؤية.

٥٨ ـ وبإسناده عن أبي الجوزاء:

أنه ذكر أهل الأهواء والبدع فقال:

والله ما هو إلا جنون يعتريهم.

---

٥٨ ـ أبو الجوزاء هو أوس بن عبدالله. روى عن أبي هريرة وغيره، وصحب ابن عباس ـ رضي الله عنهم، ومات سنة (٨٣)، وهو تابعي ثقة فاضل عابد.

وحلفه له قصص أخرى كذلك منها ما في الحلية (٣/٧٨ و ٧٩ و ٨٠):

ـ والذي نفسي بيده لأن تمتلىء داري قردة وخنازير أحب إليّ من أن يجاورني أحد من أهل الأهواء.

ـ والله لله أجود بجنته من ذلك الرجل.

ـ والذي نفسي بيده إن الشيطان ليلزم بالقلب حتى ما يستطيع صاحبه ذكر الله.. والذي نفسي بيده ما له في القلب طرد إلا ذكر الله.

وأما حلفه على أن البدعة جنون فقد صدق وبرّ، وهل هناك عاقل يخالف الله ورسوله إلى غير ما أُمر به بتحسين عقله وقلبه وتزيين الشيطان وحزبه، والجنون حقيقته فقدان العقل كما قال ﷺ في حديث رفع القلم عن ثلاث منهم المجنون حتى يعقل، فإياك إياك أن تصف مبتدعاً ـ فكيف بالكافر ـ صفة مدح بالعقل أو غيره. فليس بعد البدعة ـ فكيف بالكفر ـ جنون، وإنه إذا عقل في تصريف ماله فإنه لمجنون في دينه ودنياه كما قال الشاعر:

أَبُنَيّ إن من الرجال بهيمةً   في صورة الرجل السميع المبصرِ
فَطِنٍ بكل مصيبة في ماله   فإذا أُصيب بدينه لم يشعرِ

وقال وكيع (الحلية ٨/ ٣٧٠): إنما العاقل من عقل عن الله أمره. فالحمد لله على الإسلام والسنة.

٥٩ ـ وقرأ سفيان بن عيينة:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ﴾

وقـــال:

والله لا يزال صاحب البدعة ذليلاً إلى يوم القيامة.

---

٥٩ ـ ● سفيان بن عيينة من أتباع التابعين. روى عن الزهري وعمرو بن دينار وأبـي إسحاق السبيعي وعبدالملك بن عمير وزياد بن علاقة وغيرهم. وعنه الحميدي وأحمد والشافعي وابن معين وابن المديني بل ابن المبارك وحماد بن زيد والثوري وشعبة وغيرهم.

● والآية (١٥٢) من سورة الأعراف.

● ولابن عيينة ـ وهو إمام ثقة كبير القدْر ـ تفسير، وتفسيره هذه الآية ذكره في الدر المنثور (٣/٥٦٥) من رواية:

ـ ابن أبـي حاتم: (كل صاحب بدعة ذليل).

ـ البيهقي في شُعب الإيمان: (لا تجد مبتدعاً إلا وجدته ذليلاً).

ـ أبو الشيخ: (ليس في الأرض صاحب بدعة إلا وهو يجد ذلة تغشاه وهو في كتاب الله) قالوا: يا أبا محمد هذه لأصحاب العجل خاصة! قال: كلا اقرأ ما بعدها ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ﴾ فهي لكل مفترٍ ومبتدع إلى يوم القيامة.

وبهذا المعنى رواه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٨٠) من حديث عبدالله بن سوار عنه.

● وللحسن البصري ـ رحمه الله ـ قول قريب من هذا قال:

إنهم وإن هملجت بهم البراذين وطقطقت بهم البغال إن ذل المعصيـة لفي رقابهم: أبـى الله أن يذل إلا من عصاه.

● فيا أخي إن كنت على السنة ولم تجد في نفسك إلا الذلة فراجع نفسك من أي باب أُتيت: أهو البدعة أو الشك وقد قال الله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ المنافقون: (٨).

فاحذر على نفسك من النفاق!

ويا من غرّته دنياه قد ذُكر عن عمر ـ رضي الله عنه: من اعتز بغير الله ذل.

٦٠ ــ وأخبرنا محمد بن مندة الحافظ، ثنا محمد بن عبدالعزيز الشيرازي، أنا أبو علي الحسين بن أحمد الصفار الشيرازي الحافظ، حدثنا أحمد بن جعفر قال:

حضر رجل مجلس أبي خليفة الفضل بن الحباب بن محمد الجمحي فذكر أحمد بن حنبل، فقال أبو خليفة:

فهو إمامنا ومن نقتدي به ونقول بقوله: الواعي العالم المتقي لروايته، الصادق في حكايته، القيم بدين الله، المبيّن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إمام المسلمين والناصح لإخوانه من المؤمنين.

فقال رجل: يا أبا خليفة ما تقول في قوله: القرآن كلام الله غير مخلوق؟ قال:

صدق والله في مقالته، وقمع كل بدعيّ بمعرفته، قوله الصواب، ومذهبه السداد، وهو المأمون على الأحوال، والمعتدّ به في جميع الأحوال.

فإن قيل: كيف استجاز أحمد أن يحلف في مسائل قد اخْتُلِفَ فيها؟

قيل: أمّا مسائل الأصول فلا يسوغ فيها فهنّ إجماع.

وأمّا مسائل الفروع فلأنه غلب على ظنه صحة ذلك: كما لو وجد في دفتر أبيه أن له على فلان دَيْناً جاز له أن يدعيه لغلبة الظن بصدقه.

فإن قيل: أليس قد امتنع من اليمين على إسقاط الشفعة بالجوار؟

قيل: لأن اليمين هناك عند الحاكم، والنية نية الحاكم.

وجواب آخر عن السؤال، وهو:

ما قد رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن جماعة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة الماضين:

أنهم سئلوا وابتدأوا بالجواب والفتيا وحلفوا.

فكان لإمامنا أحمد أسوة بهم:

فمن ذلك:

---

٦٠ ــ ● الفضل روى عن أبي الوليد الطيالسي وغيره وعنه القطيعي وغيره، مات سنة (٣٠٧).

● وهذا قد رواه ابن أبي يعلى بالسند ذاته في ترجمة الفضل من الطبقات (١/ ٢٥٠ و ٢٥١).

● والفضل مأخوذ عليه:

في دينه: فقد ذُكر بالرفض (ولا يصح) والنصْب (وهو بغض علي رضي الله عنه ــ ولا يصح) والوقف (قاله مسلمة بن قاسم وليس هو بالعمدة)، ولا أظنه يثني على أحمد كل هذا الثناء ويكون عنده من البدع شيء، نعم قد كان في الحنابلة طائفة حادوا عن قوله ــ رحمه الله ــ إلى البدعة كالأشعرية منهم ابن الجوزي وغيره.

في حديثه: فقد احترقت كتبه فأُخذ على بعض حديثه، وذكره الذهبي في الميزان وتبعه صاحب اللسان (٤/ ٤٣٨ ــ ٤٤٠).

● وقوله في أحمد ــ رحمه الله ــ هو هكذا، لكن ما أحَد من البشر إلا يخطىء ويصيب، والحجة في السنّة، وقد نهى ــ رحمه الله ــ عن تقليده وتقليد غيره أي أخذ قول البشر بغير حجة من الكتاب والسنة وهدْي السلف الصالح.

٦١ ـ ما روى إمامنا أحمد بإسناده عن (عامر)، وروى عبدالله بن أحمد قال: حدثني أبـي نا موسى بن داود بالبصرة حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبـي مليكة قال: قال عبدالله بن عمرو بن العاص:

ما لي ولصفين، ما لي ولقتال المسلمين، لوددت أني متّ قبله بعشر سنين والله على أني ما رميت بسهم ولا طعنت برمح ـ وذكره.

---

٦١ ـ ● رواه ابن سعد (٤/٢٦٦) من طريق أبـي الوليد الطيالسي عن نافع بن عمر به، وعلّقه الذهبـي في السير (٣/٩٢) عن نافع.

وهذا إسناد صحيح، وابن أبـي مُليكة هو عبدالله بن عبيدالله.

وقد شهدها متأوِّلاً:

فقد روى أحمد (٢/١٦٤) وغيره (السير ٣/٩٢ و٩٣) عنه أنه لما جاء رجلان يختصمان في رأس عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ فقال عبدالله:

ليطب به أحدكما نفساً لصاحبه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقتله الفئة الباغية.

فقال معاوية: يا عمرو ألا تغني عنا مجنونك!؟ فما بالك معنا!؟

فقال عبدالله: إن أبـي شكاني إلى رسول الله ﷺ فقال:

أطع أباك ما دام حيًّا.

فأنا معكم ولست أقاتل.

قلتُ: ليست هذه بحجة وقد ندم هو على شهود صفين بسببها، فإنه لا طاعة إلا في المعروف كما يأتي بيانه (٦٤)، وأي معروف في القتال مع غير علي ـ رضي الله عنه، نعم قد ندم عبدالله ـ رضي الله عنه ـ والندم توبة ـ كما قال ﷺ، وهو من أفاضل الصحابة وعُبَّادهم وعلمائهم، رضي الله عنه. =

. . . .

= ● وقد علم هو ـ رضي الله عنه ـ ذلك لكنه تأوَّل:

فقد روى البزار (٣/٢٢٨ و ٢٢٩/ الزوائد) بإسناد رجاله رجال الصحيح غير ثقة (مجمع الزوائد ٩/١٧٧) وإسناده صحيح عن رجاء بن ربيعة بقصة طويلة فيها:

ـ قال ابن عمرو عن الحسن بن علي: إنه أحب أهل الأرض إلى أهل السماء.

ـ فقال له الحسن: إذا علمت ذلك: لم قاتلتنا وكثَّرت يوم صفين؟

ـ فقال ابن عمرو: أما والله إني ما كثَّرت لهم سواداً ولا ضربت معهم بسيف، ولكني حضرتُ مع أبي.

ـ قال الحسن: أما علمتَ أنه لا طاعة لمخلوق في معصية.

ـ قال ابن عمرو: بلى ولكني كنت أسرد الصوم على عهد رسول الله ﷺ فشكاني أبي فقال ﷺ:

يا عبدالله أطع أباك.

● قلت: ليست هذه بحجة كما ترى في (٦٤)، وعبدالله من أفاضل الصحابة وعُبّادهم وعلمائهم ـ رضي الله عنه.

٦٢ ــ وأخبرنا أبو الحسين ابن النقور، حدثنا أبو القاسم ابن حبابة قراءة عليه، نا عبدالله بن محمد البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة عن معاوية بن قُرّة قال: سمعت أبي يقول:

قال عمر بن الخطاب:

والله ما أفاد امرؤ فائدة بعد إيمان بالله عز وجل خير من امرأة حسنة الخلق ولود، ولا خسر عبد بعد كفر بالله شر من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان، والله إن منهنّ لغلّ ــ وذكره.

---

٦٢ ــ ● هو من الجعديات، ولها نسخة كاملة منشودة من رواية الصريفيني عن ابن حبابة به، وهو فيها (١/٥٣١/١١١٢) وباقيه: (لغلاً ما يفدى منه وإن منهن لغُنْماً ما يحذى منه).

وهذا إسناد صحيح.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٨٢/النكاح) من طريق إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: خطب عمر ــ رضي الله عنه ــ الناس ــ الحديث. ثم رواه عن الحاكم عن الأصم عن الصنعاني عن يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، قال معاوية بن قرة أبو إياس أخبرني قال: سمعت أبي يحدّث عن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال: وكان أدركه ــ قال: قال عمر ــ رضي الله عنه ــ فذكره.

ورواه ابن أبي شيبة (٤/٣٠٨/النكاح): ثنا ابن علية عن يونس بن عبيد عن معاوية ــ به.

● ورواه هنّاد في الزهد (١٢٦٧/ الأخلاق) عن أبي معاوية عن عاصم الأحول عن مورّق عن عمر قال: ما أُعطي عبد مؤمن شيئاً بعد الإيمان أفضل من امرأة ولود ودود حسنة الخلق، ولا أصاب عبد شيئاً بعد الكفر أشد عليه من امرأة سلقة لها لسان حديد سيئة الخلق.

وهذا إسناد حسن. =

. . . .

= ● ورواه ابن أبـي شيبة (٤/٣٠٩ و٣١٠) ثنا يزيد بن هارون، نا شيبان (هو ابن عبدالرحمن)، ورواه أبو نعيم في الحلية (٧/) من حديث سفيان بن عيينة، كلاهما عن عبـدالملك بن عمير عن زيـد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: سمعت عمر يقول: النساء ثلاثة: امرأة هينة لينة عفيفة مسلم ــ الحديث. وفيه: ثالثة غل قمل يجعلها الله في عنق من يشاء ولا ينزعها غيره. وهذا إسناد صحيح، وقد ذكر ابن قتيبة في الغريب (٢/٦٠٢ و٦٠٣) الأثر قال:

(كان سفيان بن عيينة يروي هذا الحديث عن عبدالملك بن عمير ــ يعني عن عمر ــ وحدثنيه عبدالرحمن ــ يعني ابن أخي الأصمعي ــ عن عمه عن شيخ من بني العنبر أنه قال: كان يقال: ــ وذكر الكلام كله ولم يروه عن عمر).

وذكر نحو ذلك في عيون الأخبار (١٠/٥).

وقوله (غل قمل) فسره: (الأصل فيه أنهم كانوا يُغَلُّون ــ أي يُقَيَّدون ــ بالقدّ ــ يعني بالجلد ــ وعليه الشعر فيقمل على الرجل).

● وهذا الأثر قد ذكره في كنـز العمال (١٦/٤٩٤) ونسبـه إلى البيهقي وابن أبـي شيبة وابن أبـي الدنيا في الأشراف وابن عساكر وهنّاد.

● وقد روي مرفوعاً نحوه. رواه ابن ماجه عن أبـي أمامة وابن أبـي شيبة (٤/٣٠٨) من مرسل يحيـى بن جعدة:

ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرّته ــ الحديث.

وهو ضعيف خرَّجه الألباني ــ حفظه الله ــ في ضعيفه (٤٤٢١) لكن له شواهد من حديث أبـي هريرة وغيره في صفة الزوجة الصالحة هو بها فيها حسن. وانظر: الصحيحة (١٨٣٨).

٦٣ ـ وروى أبو بكر الخلال من كتاب الإمارة وطاعة السلطان (و) بإسناده أن عبدالله بن مسعود قال:

بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في قريب من ثمانين رجلاً من قريش ليس منهم إلا قرشي، والله ما رأيت صفحة وجوه رجال قط أحسن من وجوههم، قال: تذكروا النساء فتحدثوا فيهن، وتحدث معهم، حتى أحببت أن يسكت، قال: ثم تشهّد، ثم قال:

أما بعد:

يا معشر قريش فإنكم أهل هذا الأمر.

---

٦٣ ـ رواه أحمد (١/٤٥٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه:

(أما بعد يا معشر قريش فإنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله فإذا عصيتموه بعث إليكم من يلحاكم كما يُلحى هذا القضيب) ثم لحى قضيبه فإذا هو أبيض يصلد.

وإسناده صحيح، ورواه كذلك أبو يعلى والطبراني في الأوسط.

وانظر: الصحيحة (١٥٥٢) وكنز العمال (١٢/٢٢ ـ ٣٩).

٦٤ ــ وروى أبو بكر الخلال في تفريع أبواب ما ذكره:

لا طاعة إلا في المعروف.

وعلى ما (أستطيع) ذلك في أول الجزء الثالث.

وبإسناده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية، وأمّر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، قال: فغضب عليهم يوماً، وقال: عزمت عليكم إلا ما جمعتم حطباً. قال: فجمعوا حطباً، ثم أمرهم قال: فأوقدوا ناراً، فقال: عزمت عليكم إلا دخلتموها قال: فهمّوا أن يفعلوا، وتحاجزوا، ودفع بعضهم بعضاً حتى طُفيت النار، وسكن غضبه، فلما رجعوا ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

والله لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، إنما الطاعة في المعروف.

٦٥ ــ وقال الشعبي:

والله إنه لعلم حسن إذا سئل الرجل عمّا لا يعلم أن يقول: لا أعلم.

---

٦٤ ــ رواه البخاري في مواضع من صحيحه (الأحكام وأخبار الآحاد والمغازي) ومسلم (الإمارة) وأبو داود (الجهاد) والنّسائي (البيعة) وأحمد (١/٨٢ و ٩٤ و ١٢٤).

٦٥ ــ لهذا شواهد كثيرة من قول جماعة من السلف الصالح في جامع بيان العلم لابن عبدالبر وكذلك في مسائل أبي داود (ص ٢٧٥ و ٢٧٦) والحلية لأبي نعيم (٦/٣٢٤).

وكراهية الشعبي ــ عامر بن شراحيل ــ رحمه الله للرأي معروفة وهو من أئمة التابعين.

٦٦ ــ حدثنا الميموني، ثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان قال: (قال شيخنا):

اجتمع الشعبي وأبو إسحاق، فقال له الشعبي: أنت خير مني يا أبا إسحاق، فقال:

لا والله أنت خير مني وأسنّ مني.

٦٧ ــ وبإسناده قال: قال عبدالرحمن بن عوف:

والله ما بايعت لعثمان حتى سألت صبيان الكُتّاب فقالوا: عثمان خير من علي.

---

٦٦ ــ ● هكذا في النسخة، وهو خلط غريب فالميموني ليس بشيخ لابن أبي يعلى، و (قال شيخنا) هذه لا معنى لها.

● وأما السن فقال العجلي: (الشعبي أكبر من أبي إسحاق بسنتين)، وفي الكبير للطبراني (١/٩٤) من قول شعبة: سألت أبا إسحاق أنت أكبر من الشعبي؟! فقال لي: (الشعبي أكبر مني بسنة أو سنتين). قال الهيثمي (٩/١٠٠): (برجال الصحيح) قلت: إسناده صحيح.

● والسَّبيعي هو عمرو بن عبدالله قارىء حافظ أُخِذَ عليه في حديثه (الاختلاط والتدليس) وفي دينه (التشيع)، وقد رأى علياً وروى عن البراء وأبي جحيفة والشعبي وغيرهم.

والشَّعْبي هو عامر بن شراحيل إمام ثقة رأى علياً وروى عن البراء وغيره من الصحابة.

● ومسألة السن ها هنا مهمة في شأن السَّبيعي: فقد قال ابن المديني في العلل: قال شعبة: كان أبو إسحاق إذا أخبرني عن رجل قلت له: هذا أكبر منك؟! فإن قال: نعم، علمتُ أنه لقي، وإن قال: أنا أكبر منه ــ تركته.

يشير إلى التدليس.

٦٨ ــ وروى ابن بطة في الإبانة الكبيرة بإسناده عن سهل بن سعد عن النبـي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

والله لأن يُهدى بهداك رجل واحد خير من حمر النَّعَم.

٦٩ ــ وبإسناده عن حجين بن الربيع أنه سمع عمران بن حصين يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الحياء خير كله.

فقال بشير بن كعب: إن منه ضعفاً، ومنه وقاراً لله!!

فقال عمران: أيا حجين من هذا؟

قلت: رجل ليس به بأس.

قال: سمعني أحدّث عن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم، ويقول: منه ضعف، ومنه وقاراً لله؟؟!!

والله لا حدثتكم بحديث اليوم.

---

٦٨ ــ رواه البخاري (الجهاد/٢٩٤٢/٦/١١١) وأبو داود والترمـذي وابن ماجـه والدارمي.

٦٩ ــ ● رواه مسلم (الإيمان/٦٠ و ٦١) وغيره، وله شواهد من حديث ابن عمر وأبـي هريرة وأبـي بكرة. وانظر الصحيحة (٤٩٥)، وقد خرّجته هو وأمثاله في كتابـي الكبير: إزالة النكرة.

وفيه دليل على ترك تحديث وتعليم أهل البدع، وأن الاقتصار على القرآن بدعة.

● وفي النسخـة (سمع عثمـان بن حصين) وهـو تصحيف قبيـح، وإنمـا هو (عمران) كما هو في بقية المتن وفي الحديث.

أنه أتاه رهط فسألوه فأعطاهم إلا رجلاً منهم قال سعد:

فقلت: يا رسول الله أعطيتهم وتركت فلاناً، فـوالله إني لأراه مؤمناً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أو مسلم.

فردّ عليه سعد في ذلك: مؤمناً، وردّ عليه النبـي صلى الله عليه وسلم:

أو مسلماً.

فقال النبـي صلى الله عليه وسلم في الثالثة:

والله إني لأعطي الرجل العطاء غيره أحب إليّ منه تخوفاً أن يكبه الله على وجهه في النار.

٧١ — وروى هبة الله الطبري، وهو سماعي بإسناده عن أبـي سعيد قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبـي بكر وعمر:

والله إني لأحبكما بحب الله إياكما.

والله إن الملائكة لتحبكما بحب الله لكما.

أحب الله من أحبكما، ووصل من وصلكما.

---

٧٠ — رواه البخاري (١/٧٩ — ٨٢/ الفتح/ الإيمان — إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة) ومسلم (١/١٣٢/الإيمان — ٢٣٦ و ٢٣٧).

وهو في مسند أحمد (١/١٧٦) والمحنة — رواية صالح (ص ٧٩).

٧١ — نسبه في كنز العمال (١١/٥٧٢) إلى ابن عساكر في تاريخ دمشق من حديث أبـي سعيد الخُدْري وفيه داود بن سليمان الشيباني ضعيف.
وهبة الله هو اللالكائي صاحب شرح السنة.
ومعناه صحيح.

٧٢ ــ وبإسناده عن هبة الله عن عطاء قال: أتيت ابن عباس قلت: قد تُكُلم في القدر!! فقال: أوَفعلوها؟! قلت: نعم. قال:

والله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم:

﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾

لا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا على موتاهم:

لو أريتني أحداً منهم فقأت عينه.

٧٣ ــ وقال الحسن البصري:

والله لقد أدركت أقواماً لو شاء أحدهم أن يأخذ هذا المال من حلّه أخذه فيقال لهم: ألا تأتون نصيبكم من هذا المال فتأخذونه، فيقولون: لا إنا نخشى أن يكون أخذه فساداً لقلوبنا.

٧٤ ــ وقال مهنّا: قلت لأحمد: سمعت عبدالرزاق يقول: قال بعض أصحابنا لسفيان الثوري: يا أبا عبدالله حدّثنا كما سمعتَ، فقال:

والله ما إليه سبيل، وما هو إلا المعاني.

فقال أحمد: هو كذلك.

---

٧٢ ــ الآيتان (٤٨ و ٤٩) من سورة القمر.

وانظر: الدر المنثور (٧/٦٨٢).

وهذا صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد خرَّجته في إزالة النكرة.

٧٤ ــ هذا رواه الخطيب في الكفاية (ص ٢٠٩) من طريق مهنا وغيره عن الثوري، وعقد للرواية على المعنى أو اللفظ أبواباً في هذا الكتاب المهم (١٧١ ــ ٢١١).

ومثله في جامع بيان العلم لابن عبدالبر والجامع للخطيب وغيرها من كتب علوم الحديث.

٧٥ ـ وقال يحيى بن معين:

والله ما رأيت أحداً يحدّث لله تعالى غير وكيع بن الجراح وما رأيت أحداً قطّ أحفظ من وكيع، ووكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه.

---

٧٥ ـ ● ذكر ابن الجوزي في مناقب أحمد (ص ١٥٤) عن الحربي عن ابن معين قال: (ما رأيت أحداً يحدّث لله إلا ثلاثة: يعلى بن عبيد والقعنبي وأحمد)، وانظر في نحو ذلك: الحلية (٣/٣١١).

وقال الحسين بن صالح (الإرشاد للخليلي): (ما رأيت أحداً يحدّث لله غير أبي زرعة الرازي ويحيى الكرابيسي).

وقد قال سفيان الثوري ـ رحمه الله تعالى ـ فيمن طلب الحديث بغير نية قال: (ثم يصيرون إلى نية صالحة) أو قال: (يؤول أمرهم في الحديث إلى خير).

● وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء في مسائله (٢/٢٣٢) عن أحمد: ما رأيت أحداً ممن أدركنا كان أحفظ للحديث من وكيع.

● وأما تشبيهه بأبي عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي فقد قال عبدالرحمن بن مهدي: (ما كان بالشام أعلم بالسنة منه).

٧٦ ــ وقال أيضاً:

إذا أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد، لا والله ما يقدر على ذلك أحد (لا على طريق أحمد).

٧٧ ــ وقال أيضاً:

ما رأيت والله تحت أديم السماء أفقه في دين الله من أحمد بن حنبل.

---

٧٦ ــ ذكر ابن الجوزي في مناقب أحمد (ص ١٥٤):

● من رواية أبي ذر عن عباس الدُّوري عن ابن معين:

والله ما نقوى على ما يقوى عليه أحمد.

ــ ومن رواية ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح (١/٢٩٨) عن الدُّوري عن ابن معين:

أراد الناس أن أكون مثل أحمد، لا والله لا أكون مثل أحمد أبداً.

ولم أجده في تاريخ الدُّوري رواية أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم (النسخة المنشورة).

● وهذا القول في ما صنعه أحمد ــ رحمه الله ــ في مسألة القرآن والمحنة فيها قاله أيضاً بشر بن الحارث فقد ذكر ابن الجوزي في المناقب (ص ١٥٧ ــ ١٥٩) عنه:

أتريدون أن أقوم مقام أحمد.

لا يقوى بدني على هذا.

● ولا شك أن قوماً قد ثبتوا في المحنة منهم نعيم بن حماد وغيره منهم من مات في السجن قبل التعذيب والتجريد، والقوة ليس هي قوة البدن إنما هي قوة القلب، رحم الله أحمد وصحبه.

٧٨ ـ وقال عبدالرحمن بن أبـي حاتم: حدثنا يوسف بن إسحاق بن الحجاج قال: قال هارون المستملي:

من قال القرآن مخلوق فهو والله كافر.

---

٧٨ ـ هو هارون بن سفيان المستملي المعروف بمكحلة، له عن أحمد مسائل كثيرة، مات ـ رحمه الله ـ ببغداد سنة (٢٤٧): ذكره الخلاّل والخطيب (١٤/٢٤).

● وهذا قد ذكره ابن أبـي يعلى في ترجمته من الطبقات (١/٣٩٦) مثله.

ورواية ابن أبـي حاتم هذه كأنها في كتابه في السنة والرد على الجهمية، ويوسف بن إسحاق ذكره في الجرح والتعديل (٩/٢١٩) وقال: (صدوق).

● وسبق مثل هذا كثيراً في الحلف على كفره، وفات المصنِّف مما هو على شرطه ما رواه اللالكائي (هبة الله الطبري) في شرح السنة (١/٢٦٠ و٣١٦):

ـ عن معاذ بن معاذ قال: هو والله الذي لا إله إلا هو، زنديق.

ـ عن حفص بن عمر الربالي قال: هم والله كفار.

وليس لمثل هذا حصر، إنما المراد التمثيل.

وسبق (٥٦) من قول يحيـى بن سعيد القطّان، ولم يذكره المصنِّف.

٧٩ ــ وفي حديث ابن علاقة عن المخلّص عن ابن صاعد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استلم الحجر، ثم قال:

والله إنه حجر لا ينفع ولا يضر.

ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك.

---

٧٩ ــ ● رواه البخاري ومسلم وأهل السنن.

وهو مخرَّج في جزء التقبيل لابن المقري.

● ومن عجايب الروافض أنهم يروون هذا الحديث فيزيدون فيه أن علياً قال لعمر ــ رضي الله عنهما: بل يضر وينفع ــ وساقوا كذبة كبيرة آخرها مدح عمر لعلي!!

ومن كذب على الله ــ جل وعلا ــ فليس بغريب كذبه على الخلْق.

● ومن عجايب العامة الذين أفسدهم الروافض بعبادة الأحجار والأشجار اعتقادهم في قوله: (لو اعتقد أحدكم في حجر لنفع) وأقول ما قال الله ــ جل وعلا:

﴿ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * قَدْ قَالَهَا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ * فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا ۚ وَالَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ هَٰؤُلَاءِ سَيُصِيبُهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ ﴾

[الزمر: (٤٩ ــ ٥١)].

٨٠ ــ وروى أبو بكر ابن أبـي الدنيا في كتاب الدَيْن وحسن القضايا بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفت إلى أُحُد فقال:

والله ما يسرني أن أُحُداً هذا لي ذهباً أنفقه في سبيل الله أموت يوم أموت وعندي منه ديناراً ولا درهماً إلا ديناراً أرصده لدَيْن.

٨١ ــ وروى أبو بكر الخلال في كتاب الإمارة وطاعـة السلطان عن المغيرة بن شعبة قال:

عُرِض على أبـي بكر فرس، فقام رجل فقال: احملني عليه، قال: لا أحملك عليه غلاماً قد ركب على عزلته، فقال:

أنا خير منك فارساً (قال) ومن أبيك، قال المغيرة بن شعبة: فقمت إليه فأخذتُ برأسه فوكيت على أنفه فابتدر منخراه كأنهما عزلا مزادة فتواعدني قومه، فقام أبو بكر خطيباً فقال:

ما بال أقوام يزعمون أني مُقِيدُهم من المغيرة بن شعبة وهم والله إلى أن أُخرجهم من ديارهم أقرب من أن أقيدهم من المغيرة بن شعبة: وزعة الله التي يوزعون.

---

٨٠ ــ رواه البخاري ومسلم من حديث أبـي هريرة، والبخاري في الصحيح والأدب المفرد والدارمي والطيالسي وأحمد وغيرهم من حديث أبـي ذر ــ ذكره الألباني في صحيحه (١٠٢٨ و١١٣٩ و٢٢١١).

٨١ ــ ● فيه جزاء سب الصحابة وقد بوَّب له ابن تيمية (رحمه الله) في آخر كتابه: الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (٥٦٥ ــ ٥٨٧).

● وجزاء سب الأمير بغير حق، وفيه بحث.

٨٢ ــ وروى ابن جرير في تهذيب الآثار بإسناده عن زر بن حُبيش أنه قال لأبـيّ بن كعب: إن عبدالله بن مسعود يقول:

من قام السنة أصاب ليلة القدر.

فقال أبـيّ بن كعب:

والله الـذي لا إله إلا هـو إنها لفي شهـر رمضـان ــ يحلف مـا يستثني ــ والله إني لأعلم أيّ ليلة: هي الليلة التي أمرنـا رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أن نقومهـا: صبيـح سبعـة وعشرين.

---

٨٢ ــ هو مخرَّج في التهجد لابن أبي الدنيا، وهو كذلك في قيام رمضان لمحمد بن نصـر، وفي مصنف ابن أبـي شيبـة (٢/٥١١) وصحيـح ابن حبـان (٥/٢٧٧/الترتيب).

٨٣ ـ روى الدارقطني في الأول مما رُوي عن أمير المؤمنين علي في مدح أبـي بكر بإسناده:

لما تُوفيّ أبو بكر قال:

رحمك الله يا أبا بكر كنتَ أول القوم إسلاماً، وأخلصهم إيماناً، وأشدهم يقيناً، وأخوفهم لله، وأعظمهم غناءً، و(أحدبهم) على الإسلام، وأيمنهم على أصحابه، وأحسنهم صحبة، وأفضلهم مناقب، وأكرمهم سوابق، وأرفعهم درجة، وأقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشبههم به هدياً وخُلقاً وسمتاً وفعلاً، وأشرفهم منزلة، وأكرمهم عليه، وأوثقهم عنده:

فجزاك الله عن الإسلام وعن رسول الله والمسلمين خيراً:

صدّقتَ رسول الله حين كذبه الناس فسمّاك الله في كتابه صدّيقاً فقال:

والذي جاء بالصدق: محمد.

وصدّق به: أبو بكر.

وأنسته حين بخلوا، وقمت (به) حين عنه قعدوا، وصحبته في الشدّة أكرم الصحبة:

ثاني اثنين إذ هما في الغار.

والمنزّل عليه السكينة، ورفيقه في الهجرة ومواطن الكريهة، ثم خلفته في أمته بأحسن الخلافة حين ارتدّ الناس، وقمتَ بدين الله قياماً لم يقم به خليفة نبـي قط:

قويتَ حين ضعف أصحابك، وبدرتَ حين استكانوا، ونهضتَ حين وهنوا، ولزمتَ منهاج رسوله إذ همّ أصحابه.

كنتَ خليفته حقاً: لم تنازع، ولم تضرع برغم المنافقين و(صغر) الفاسقين، وغيظ الكافرين، وكره الحاسدين.

فقمتَ بالأمر حين فسلوا، ونطقتَ حين تتعتعوا، ومضيتَ بنور الله إذ وقفوا: فاتبعوك فهُدوا فكنتَ أخفضهم صوتاً، أعلاهم فوقاً، وأقلهم كلاماً، وأصونهم منطقاً، وأطولهم صمتاً، وأبلغهم قولاً، وكنتَ أكثرهم رأياً، وأشجعهم قلباً، وأشدهم يقيناً، وأحسنهم عملاً، وأعرفهم بالأمور.

كنتَ والله للدين يعسوباً: أولاً حين تفرّق عنه الناس، وآخراً حين أقبلوا.

---

٨٣ ـ ● آية: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [(٣٣) من سورة الزُّمَر]

فسرها السلف على وجوه أحدها أن الذي جاء بالصدق هو رسول الله ﷺ والمصدِّق به أبو بكر رضي الله عنه ولذلك سُمِّي صدّيقاً ـ وهذا وجه جيد يشهد له حديث علي ـ رضي الله عنه هذا ها هنا، وانظر: تفسير ابن كثير (٧/٨٩) والدر المنثور (٧/٢٢٨).

● آية: ﴿ثَانِىَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِى ٱلۡغَارِ﴾ [(٤٠) من سورة التوبة]

هي بالإجماع في أبـي بكر ـ رضي الله عنه، وانظر: الدر (٤/١٩٤ ـ ٢٠٢).

● وقد تواتر عن علي قوله في أبـي بكر ـ رضي الله عنهما ـ أنه أفضل الأمة بعده ﷺ كما ذكره أحمد في الفضائل (١/٧٦ ـ ٨٤) وابن تيمية في المنهاج.

● وكل ما ذُكر في هذه الرواية عن أبـي بكر ـ رضي الله عنه ـ صحيح.

كنتَ للمؤمنين أباً رحيماً إذ صاروا عليك عيالاً، فحملتَ أثقالاً

ما عنه ضعفوا، وحفظتَ ما ضيّعوا، ورعيتَ ما أهملوا، وشمّرتَ إذ خنعوا، وعلوتَ إذ هلعوا، وصبرتَ إذ جزعوا، فأدركتَ (أوثار) ما طلبوا، ونالوا بك ما لم يحتسبوا.

كنتَ على الكافرين عذاباً صبّاً، وللمسلمين غيثاً وخصباً.

نظرتَ والله بعنانها، وفزتَ بجنانها، وذهبتَ بفضايلها، وأحرزتَ سوابقها.

لم تقلل حجتك، ولم يرع قلبك، ولم تضعف بصيرتك.

وذكر تمام الخطبة إلى أن قال:

فسبقتَ والله سبقاً بعيداً، وأتعبتَ من بعدك إتعاباً شديداً.

٨٤ ــ وقال الشافعي ــ رحمه الله ــ لابنه أبـي عثمان:

والله لو أعلم أن الماء البارد يثلم مروءتي ما شربت إلا حاراً.

---

٨٤ ــ رواه البيهقي في مناقب الشافعي ــ رحمه الله (٢/١٨٨) من طريق ابن بنت الشافعي قال: سمعته وهو يعاتب أبا عثمان ابنه فقال ــ فذكره.

ورواه (٢/١٨٧) من طريق الربيع يقول: سمعته يقول:

والله الذي لا إله إلا هو لو علمتُ أن شرب الماء البارد ينقص من مروءتي ما شربته ولو كنتُ اليوم ممن يقول الشعر لرثيت المروءة.

٨٥ ــ وقال ابن مسعود: دخل عمر بن الخطاب على فاطمة فقال:

يا فاطمة إنه والله ما كان أحد من الناس أكرم عليّ بعد أبيك منك.

رواه ابن بطة.

٨٦ ــ وجاء علي بن أبي طالب فقال: أخبرني عن أبي بكر وعمر فقال:

على الخبير سقطت: كانا والله إمامي هدى مهديينْ راشديْن مرشديْن مفلحينْ منجحينْ (منتخبينْ)، خرجا من الدنيا خميصينْ.

رواه ابن بطة.

---

٨٥ ــ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/٥٦٧ و ٥٦٨) بإسناد صحيح من حديث أسلم مولى عمر أنه حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله ﷺ كان علي والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله ﷺ فيشاورانها ويرتجعون في أمرهم فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة فقال:

يا بنت رسول الله ﷺ والله ما من أحد أحب إلينا من أبيك، وما من أحد أحب إلينا بعد أبيك منك وأيم الله ما ذاك بمانعي إن اجتمع هؤلاء النفر عندك أن أمرتهم أن يُحرق عليهم البيت ــ الحديث وفيه فقالت فاطمة ــ رضي الله عنها:

وأيم الله ليمضين لما حلف عليه.

ولم ينسبه في كنز العمال (٣/١٤٠) لغير ابن أبي شيبة.

٨٦ ــ ● صدق وبرَّ ــ رضي الله عنهم.

والخميص: الضامر البطن من الجوع ومنه المخمصة.

٨٧ ـ عن أبـي جعفر قال:

استسقى الحسن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلب ناقة فجاء بقعب من لبن فلما رأى الحسين أخاه يشرب قبله بادره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن أخاك استسقى قبلك.

وعلي وفاطمة جالسان على صدر فراشهما، فقالت فاطمة: يا أبتاه إني أرى الحسن أحب إليك من الحسين، قال:

لا، ولكنه استسقاني قبله، أما والله إني وهما وأنت وهذا يوم القيامة بمكان واحد.

رواه ابن بطة في الإبانة الكبيرة.

---

٨٧ ـ رواه الطبراني في الكبير (٣/٤٠ و ٤١) من طريق أبـي داود الطيالسي (   ) ثنا عمرو بن ثابت عن أبيه عن أبـي فاختة عن علي رضي الله عنه.

والبزار (٣/٣٢٣/زوائد) من طريق أحمد بن المفضل عن عمرو بن ثابت أبـي المقدام عن أبيه عن أبـي فاختة عن علي وقال: (لا نعلمه يُرْوَى عن علي إلا بهذا الإسناد).

ورواه ابن أبـي عاصم (٢/٥٩٨/١٣٢٢) وأحمد (   ) من طريق قيس بن الربيع، ثنا أبو المقدام عن عبدالرحمن الأزرقي عن علي به مختصراً.

ونسبه في المجمع (٩/١٦٩) إلى أبـي يعلى، وهو كذلك عند ابن عساكر. وإسناده ضعيف: أبو فاختة فيه مقال مشهور وقد تفرد به كما قال البزار، ورواية قيس بذكر الأزرقي بدل ثوير مردودة وقيس ضعيف.

وللحديث شواهد في مسألة الحسن والحسين عند الطبراني (٣/٤٣ و ٢٤ و ٢٥) والسير (٣/١٥٨ ـ ١٥٩) وغيرها.

ورواية ابن بطة إسنادها مرسل ـ إن صح ـ فأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهما.

٨٨ ــ وبعث عمر بن عبدالعزيز محمد بن الزبير الحنظلي إلى الحسن فقال: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر؟! فقال:

أوَ في شك صاحبك؟! نعم والله الذي لا إله إلا هو لاستخلفه لهو كان أتقى من أن يتوثب عليها.

قال المبارك بن فضالة:

استخلافه عند الحسن أمره أن يصلي بالناس، فكان هذا عند الحسن استخلافاً.

رواه ابن بطة.

---

٨٨ ــ ● أما صراحةً فقد جزم عمر وعلي ــ رضي الله عنهما ــ عند موتهما أنهما لن يستخلفا كما لم يستخلف رسول الله ﷺ.

ولو كان استخلف لكانت حجة على من اجتمع في السقيفة وغيرها، وهذا بيِّن.

● وأما إشارةً فثمَّ أحاديث صحيحة كثيرة قبل موته ﷺ بأيام منها:

١ ــ يأبى الله ويأبى المؤمنون إلا أبا بكر ــ رواه أحمد والبخاري.

٢ ــ إن لم تجديني فأت أبا بكر ــ رواه البخاري ومسلم.

٣ ــ إن أمنَّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ــ رواه البخاري ومسلم بنحوه.

٤ ــ سدّوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر ــ رواه البخاري.

٥ ــ مروا أبا بكر فليصل بالناس ــ رواه البخاري. =

. . . .

= وبذلك احتج عمر ــ رضي الله عنه ــ على الأنصار في السقيفة:

(يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر) وقالوا: رضيه لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟!

● وأما نفرة أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ عن الإمارة وعدم حبه لها فقد بيَّنه في الخطبة التي خطبها بعد بيعته وقال أيضاً:

(ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة ولا سألتها في سر ولا علانية).

وانظر: البداية (٥/ ٢٠٠ ــ ٢٠٨ و ٢١٥ ــ ٢٢٢/ ط. العلمية) وفضائل الصحابة لأحمد (١/ ٤٠٦/ ٦٢٦).

٨٩ ــ وروى أبو بكر النجّاد بإسناده عن سهيل عن أبيه عن أبـي هريرة قال:

لمّا نسخ عثمان بن عفان الصحف في المصحف جاءه أبو هريرة فقال:

أصبتَ ووُفّقتَ أشهد لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

إن أشد أمتي لي حباً قوم يأتون من بعدي يؤمنون بـي ولم يروني يعملون بما في الورق المعلّق.

فقلت: أيّ ورق؟! حتى رأيتُ المصاحف.

فـأعجب ذلك عثمـان، وأمر لـه بعشرة آلاف درهم، وقـال لأبـي هريرة:

والله ما علمتُ إنك لتحتسب علينا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

٨٩ ــ الحديث ورد عن جماعة من الصحابة ــ رضي الله عنهم، وفي طرقه مقال، وهو بها حسن، وقد حسَّنه ابن حجر والهيثمي وصححه الحاكم والذهبـي في بعض طرقه ــ كما يأتي إن شاء الله تعالى، وهو صحيح بذكر المحبة وفضل من آمن به ﷺ ولم يره دون ذكر الورق والعجب فذاك حسن إن شاء الله تعالى.

أولاً: أبو هريرة ــ رضي الله عنه.

ــ رواه أبو بكر النجَّاد (كما قال ابن أبـي يعلى ها هنا) والإسماعيلي في معجمه (الدر المنثور ١/٦٦) والخطيب وابن عساكر كلاهما في التاريخ (كنز العمال ٢/٥٨٩ و١٢/١٨٣).

ــ ولم أقف عليه فيما وقفت عليه من أبواب فضائل القرآن والمصاحف، ومناقب عثمان وأبـي هريرة ــ رضي اللهعنهما، ونسخة سهيل بن أبـي صالح عن أبيه من رواية عبدالعزيز بن المختار. =

. . . .

= ــ وروى بعضه مسلم في صحيحه (٢٨٣٢/الجنة ١٢) وأحمد (٤١٧/٢) قالا: حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

من أشد أمتي لي حبًّا ناس يكونون بعدي يودّ أحدهم لو رآني بأهله وماله.

ورواه البزار (٣١٩/٣/زوائد) من حديث عمرو بن أبي عمرو عن سهيل به، ولفظه:

إن قوماً يأتون من بعدي.

ولكن رواه أحمد (١٥٦/٥ و ١٧٠) والخطيب (٣٥٨/٥) من حديث يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن رجل من بني أسد عن أبي ذر ــ رضي الله عنه.

وهو عندهم جميعاً بدون ذكر الإيمان والورق المعلَّق.

ــ وقد رواه البيهقي في الدلائل (٥٣٨/٦) قال:

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ (هو الحاكم) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (هو الأصم) ثنا أحمد بن عبدالجبار (هو العُطارِدي) ثنا يونس بن بكير عن مالك بن مغْول عن طلحة (هو ابن يحيى التيمي) عن أبي صالح أن رسول الله ﷺ قال:

متى ألقى إخواني؟

فقيل: يا رسول الله لسنا إخوانك؟!

قال: أنتم أصحابي، وإخواني قوم من أمتي لم يَرَوْني يؤمنون بي ويصدقونني.

ثم قال لهم رسول الله ﷺ:

أي الخلق أعجب إيماناً؟

الحديث وفيه: =

. . . .

= ولكنهم قوم من أمتي لم يدركـوني يُـؤْتَوْن بكتـاب من ربهم فيؤمنون بـه ويصدقونه.

قال البيهقي: هذا مرسل.

قلت: وإسناده حسن على كلام في يونس وطلحة.

وقد رواه مسلم (٣٩/الطهارة) وأحمد (٢/٣٠٠ و٤٠٨) والنَّسائي (١/٩٣) وابن ماجه (٤٣٠٦/الزهد) من طرق عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبـي هريرة بذكر الإخوان فقط.

فحديث أبـي هريرة ـ رضي الله عنه في الإخوان والمحبة صحيح، وفي الورق المعلَّق أرسله أبو صالح، وهو يروي عن أبـي هريرة.

ثانياً: عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه.

● رواه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٦٢) من حديث أبـي بكر المقري عن أبـي يعلى الموصلي (في مسنده الكبير من رواية ابن المقري، والصغير كذلك من رواية ابن حمدان ح ١٦٠).

ـ ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده (المطالب ٢٨٩٨).

ـ والبزَّار في مسنده (٣/٣١٧ و٣١٨/زوائد).

ـ والحاكم (٤/٨٥ و٨٦) وصححه، ورده الذهبـي.

ـ وبيبـي بنت عبدالصمد في جزئها المشهور (١٠٤).

كلهم من حديث محمد بن أبـي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

أنبئوني بأفضل أهل الإيمان إيماناً. . . أقوام في أصلاب الرجال يأتون بعدي يؤمنون بـي ولم يروني ويصدِّقون بـي ولم يروني يرون الورق المعلَّق فيعملون بما فيه.

ومحمـد ضعيف سيء الحفظ وبه أعله ابن حجـر في المـطالب (٢٨٩٨) والبوصيري في الإتحاف وقال: (مدار الحديث عليه). لكنه قد توبع. رواه =

. . . .

= البزّار (٣/٣١٨/زوائد) من حديث المنهال بن بحر عن هشام الدسْتوائي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد ـ به بلفظ:
أخبروني بأعظم الخلْق منزلةً ـ الحديث.
ورواه العقيلي (٤/٢٣٨/ المنهال).

قال البزار: (لا نعلمه يُرْوَى عن عمر إلا من هذا الوجه، وحديث المنهال بن بحر يرويه الحفاظ الثقات عن هشام عن يحيى عن زيد مرسلاً، وإنما نعرف هذا من حديث محمد بن أبي حميد وهو مدني ليس بقوي حدَّث بهذا الحديث وبحديث آخر لم يُتابع عليه).

وقال العقيلي: (هذا الحديث إنما يُعْرَف بمحمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم، وليس بمحفوظ من حديث يحيى بن أبي كثير، ولا يتابع منهالاً عليه أحد).
ومع ذلك كله تغافل الهيثمي (١٠/٦٥) وادعى أن إسناد البزار من طريق المنهال حسن!

والمنهال ليّنه العقيلي، وابن عدي (٦/٢٣٣٢) كما قال الذهبي في الميزان ـ يعني إشارة لا صراحة.

ثم هو منكر قد خالف فيه الثقات فوصله وقد أرسلوه.

وقول العقيلي: (ليس بمحفوظ من حديث يحيى) لا يعارض قول البزار: (رواه الحفاظ الثقات عن هشام عن يحيى)، فهما وجهان: غير المحفوظ هو المتصل، والمحفوظ هو المرسل.

ويحيى مدلس، وقد عنعن.

ولا يصلح أن يعتضد هذا المرسل بذاك الموصول لأنهما من طريق واحد، ومحمد ضعيف سيء الحفظ فالأرجح أنه قد زاد من وهمه وصله فثبت أن الصواب الإرسال، فهو مرسل ضعيف لعنعنة يحيى.

● والحديث ذكره ابن كثير في مسند عمر رضي الله عنه (ص ٣٦٥ و ٣٦٦).
وضعفه بمحمد وقال: (ذكرت له طرقاً أخر في شرح كتاب العلم عند الاحتجاج لصحة العمل بالوجادة). =

. . . .

= ● وعَزاه صاحب كنز العمال (١٢/١٨٣) إلى رواية ابن عساكر في تاريخه.

ثالثاً: عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما.

رواه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٦١) والبيهقي في الدلائل (٦/٥٣٨) والتيمي في الترغيب (٨/١/ق) من حديث إسماعيل الصفّار عن الحسن بن عرفة (في جزئه/١٩) عن إسماعيل بن عياش عن المغيرة بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﷺ: أي الخلق أعجب إليكم إيماناً ـ الحديث.

وأعله ابن كثير في تفسير البقرة ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ بقول أبي حاتم الرازي في المغيرة: منكر الحديث.

رابعاً: أنس ـ رضي الله عنه.

رواه البزار (٣/٣١٨ و ٣١٩/زوائد) من حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال ﷺ: أي الخلق أعجب إيماناً ـ الحديث وفيه: فيجدون كتاباً من الوحي فيؤمنون به.

قال البزار: غريب من حديث أنس.

قال الهيثمي (١٠/٦٥): (فيه سعيد بن بشير) قلت: وعنعنة قتادة.

خامساً: أبو جمعة الأنصاري ـ رضي اللهعنه.

ولفظ المرفوع: (وما يمنعكم من ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهركم يأتيكم الوحي من السماء بلى قوم يأتون من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين فيؤمنون به ويعملون بما فيه) الحديث.

رواه أحمد (٤/١٠٦) والدارمي (٢/٣٠٨) والبخاري في تاريخه الكبير (   ) والطبراني في معجمه الكبير (٤/٢٦ و٢٧) وأبو يعلى (   ) والحاكم (٤/٨٥) وصححه وأقرهالذهبي، وحسّنه ابن حجر في شرح الصحيح (٧/٦)، ورواه أيضاً الباوردي وابن قانع كلاهما في الصحابة.

وقال الهيثمي (١٠/٦٦): (أحد أسانيد أحمد رجاله ثقات). =

. . . .

= **خامساً: ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً.**

ولفظه: (إن أمر محمد ﷺ كان بيّناً لمن رآه، والله الذي لا إله غيره ما من أحد أفضل من إيمان بغيب).

رواه أحمد بن منيع في مسنده (المطالب ٢٨٩٩) قال البوصيري: برجال الصحيح.

● وللحديث شواهد كثيرة في فضل من آمن بالغيب ولم ير رسول الله ﷺ.

● وفي الحديث فوائد:

١ ـ حلف عثمان ـ رضي الله عنه ـ بالله (ولهذا ذكره ابن أبـي يعلى).

٢ ـ منقبة عثمان ـ رضي الله عنه ـ في جمع الناس على المصحف.

٣ ـ منقبة أبـي هريرة ـ رضي اللهعنه ـ في حفظ حديثه ﷺ.

٤ ـ علامة من علامات النبوة في الإخبار بالمغيّبات، ولهذا رواه البيهقي في الدلائل.

٥ ـ فضل الإيمان بالغيب.

٦ ـ فضل أصحاب الحديث فهم الذين يعملون بما في الصحف بالأثر لا بالنظر والنقل لا بالعقل وبما يروون لا بما يهوون، ولهذا رواه الخطيب رحمه الله في شرف أصحاب الحديث وقال: (وصف الرسول ﷺ إيمان أصحاب الحديث... وأحق الناس بهذا الوصف أصحاب الحديث ومن اتبعهم). قلت: فوالله ما رحلوا ولا سهروا ولا أفلسوا إلا في تتبع حديث رسول الله ﷺ وجمعه فرأوه رؤية علم إذ فاتتهم رؤية العينْ وصحبوا أنفاسه الكريمة إذ فاتتهم صحبه نفسه ﷺ، وما يتم لأحدهم ذلك إلا بأهله وماله.

٧ ـ استدل به قوم منهم ابن كثير في مختصر علوم الحديث، وغيره، على الوجادة أنهم وجدوا صحفاً وورقاً فآمنوا بالغيْب.

وهذا فهم غريب جدًّا إذ القرآن والسنة ما تلقيناها وجادةً وإنما رواية متصلة بل تواتر الرواية كما في القرآن وجملة من الأحاديث! =

. . . .

= ٨ ــ قوله: (الورق المعلّق) ليس معناه تعليق المصحف أو كتب الحديث على الجدران ونحوها أو على الصدور وغيرها فذلك باطل، وفي النهي عن تعليق التمائم والكتابة على الجدران أحاديث وآثار عن السلف الصالح وليس هو من هديهم، بل هو بدعة قبيحة في التبرك والتزين.

وأما التعليق المذكور فهو على أحد أمور:

الأول: التعليق بمعنى الكتابة ويؤيده أن الروايات الأخرى تذكر الصحف المكتوبة.

الثاني: التعليق بمعنى الرفع لكيلا يهان ويوطأ، وهذا ما ينبغي في كتاب الله وحديث رسوله ﷺ لا تتوسدها ولا تتكىء عليها ولا تضع عليها غيرها وعظّم شعائر الله جل وعلا.

الثالث: التعليق بمعنى الرفع على الصدور والجدران وهذا باطل، ويؤيده أنه لم يحدث في التابعين ولا الخيار ممن لم يروه ﷺ وهم الذين قصدهم بحديثه هذا.

٩ ــ قوله: (أعجب الخلْق إيماناً) هو أثبت المعاني في تلك الروايات (أفضل الناس إيماناً) (أعظم الناس أجراً) فإذا عرفتَ ذلك فليس ثمة إشكال ففضل الصحابة على غيرهم من قرون الأمة كلهم إجماع وأمر محكم يُرَدّ إليه كل متشابه ــ إن كان ثمة متشابه.

فقد قال ﷺ:

(خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وهؤلاء الذين آمنوا بما في الصحف وما فيها إلا ما نقله الصحابة ففضل الصحابة عليهم في دلالتهم إلى الخير.

وقد قال ﷺ:

ــ من سَنَّ سُنَّة حسنة فله أجره وأجر من عمل بها.

ــ من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله. =

= ولذلك ففضل التابعين على من بعدهم وهكذا،

وفضل رسول الله ﷺ على الجميع، وفضل الله جل وعلا ورحمته السابغة.

وقد سقتُ نحواً من هذا المعنى في جزء لي في تخريج حديث الصبر والجمر ـ نفع الله تعالى به.

وتفضيل المؤمن من البشر على الملائكة فيه مقال سقت طرفاً منه في تخريج فوائد الصوّاف.

١٠ ـ قوله: (يؤمنون بالورق) هذا مدح لما آمن بالحق، أما من آمن بما في الورق أي ورق دون أن يتفحص أمره ويتبين خبره ويردّه إلى أهل العلم ليعرفوا نسبته إلى الشرع فهذا حاطب ليل وأعمى نهار، ولا يجوز عبادة الله ـ عز وجل ـ إلا بما صح وثبت، وإذا كان هذا هو الأمر في التحري في الرواية فكيف بالرأي المشبوه والهوى المألوه! فاحتط لدينك، ورُدَّ العلم إلى أهله لا حميره الذين يحملون أسفاراً وألقاباً ولا يعملون به بل يصدون بضلالهم وشهواتهم عنه، وارغب إلى ربك أن يهديك لما اخْتُلف فيه، واتق الله فإنه جل وعلا يقول:

﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾

يعلمه فيهديه إلى سبيل العلم فيعبد الله كما قال:

﴿قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾

فمن عبد الله على جهل فليس هو متبعاً رسوله ﷺ.

وطلب العلم ـ علم الشرع ـ فريضة كما قال ﷺ.

٩٠ ـ وأنبأنا (عبدالله) بن القاسم عن عبيدالله الفقيه، نـا محمد بن إسماعيل بن محمد (   ) حدثنا الحسين بن علي بن عفان، نا أبو أسامة عن زايدة عن الأعمش عن قيس بن مسلم، نا طارق بن شهاب، قال: قال حذيفة:

والله لأن يكون فيكم مائة مؤمن أحب إليّ من أن يكون لي حمر النعم وسودها.

تـم الجـزء
وصلى الله على نبينا محمد وآله
وكتب سلامة بن إبراهيم بن سلامة الحدّاد
مُتِّع (   )

---

٩٠ ـ في إسناده ضعف، وعبيدالله هو ابن بطة.

وله شواهد قد سقتها في مستخرجي على جزء النفاق للفريابي ـ رحمه الله.

الفهـــارس

القرآن .

الحديث .

الفوائد .

الرجال .

الكتب .



القـــرآن

رقم السورة/السورة/رقم الآية	الآيـــة	رقم الحديث
٢/البقرة/٢٨٢	فرجل وامرأتان	٤٠
٤/النساء/٢٥	من فتياتكم المؤمنات	١٣
٤/النساء/٢٨	وخُلق الإنسان ضعيفاً	٢٢
٥/المائدة/١	أوفوا بالعقود	٥١
٥/المائدة/٢	وتعاونوا على البر والتقوى	١٦
٥/المائدة/٤	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب	١٣
٦/الأنعام/١	الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض	٤٣
٧/الأعراف/١٥٢	إن الذين اتخذوا العجل	٦٠
٩/التوبة/٤٠	إذ يقول لصاحبه لا تحزن	٨٣
١٠/يونس/٢٦	للذين أحسنوا الحسنى وزيادة	٥٥
١٤/إبراهيم/٢٧	يثبت الله الذين آمنوا	٢٥
٢٤/النور/٦٢	وإذا كانوا معه على أمر جامع	٣
٣٠/الروم/٢	غُلبت الروم	٤٢
٣٩/الزمر/٣٣	والذي جاء بالصدق وصدّق به	٨٣
٣٩/الزمر/٤٩ ـ ٥١	بل هي فتنة	٧٩
٤٧/محمد/٧	ينصركم ويثبت أقدامكم	٢٥
٥٤/القمر/٤٨ و ٤٩	ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر	٧٢
٦٣/المنافقون/٨	ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين	٥٩

الحديث

الراوي	طرف المتن	رقم الحديث
صهيب	إذا دخل أهل الجنة الجنة	٥٧
ابن عمرو	أطع أباك	٦١
أبو جعفر	إن أخاك استسقى قبلك	٨٧
أبو هريرة	إن أشد أمتي لي حباً قوم	٨٩
علي	إنه استسقى أول مرة	٨٧
علي	إني وهذين وهذا يوم القيامة	٨٧
أبو جعفر	أما والله إني وهما وأنت وهذا	٨٧
ابن مسعود	أما بعد يا معشر قريش	٦٣
جرير	ترون ربكم عز وجل	٥٥
ـ	تقتله الفئة الباغية	٦١
عمران	الحياء خير كله	٦٩
ـ	عن الغلام شاتان	٣٠
حفصة	لا صيام لمن لم يجمع النية	٣٤
علي	لا طاعة إلا في المعروف	٦٣
الحسن	لا طاعة لمخلوق في معصية	٦١
أبو جعفر	لا ولكنه استسقاني قبله	٨٧
ـ	من أشد أمتي لي حباً	٨٩
أبو سعيد	والله إني لأحبكما/لأبـي بكر وعمر	٧١

الفوائـــد

الكتاب	الفائدة	رقم الحديث
الحديث	التحديث على المعاني	٧٤
الديات	إذا استسقى فلم يسق فمات	١٧
الذبائح	الجري: هل يكره	٢٧
	العقيقة	٣٠
الرهن	إذا رهن جاريته: هل يطؤها	١٥
الزينة	الشعر / الخضاب بالسواد	١١
	الخواتيم / الذهب والحديد	٢١
السنة	الحب والبغض/بغض من خالف السنة	٦
	الصحابة / المفاضلة / الأربعة	٢٤و٤٥و٤٨
	النبوة / محبة النبي ﷺ	٨٥
	الفرق / المرجئة / هجرة الداعي	٤١
	الفرق / الخوارج / ذو الثدية	٤٩
	البدع / ذم البدع / تورث الذل	٥٩
	البدع / ذم البدع / هي جنون	٥٨
	البدع/ذم البدع/ما هي البدعة؟/والبدعة جنون	٥٤ و ٥٨
	البدع / الزندقة	٥٥ و ٥٦
	أصول السنة / لا يجوز فيها الاختلاف	٦١
	الصفات / مسألة القرآن / كفر الجهمية	٧و٥٦و٦٠و٧٩
	الصفات / مسألة القرآن / اللفظ	٤٢
	الصفات / مسألة القرآن / محنة أحمد	١٩و٢٠و٢٥و٥٠
	الصفات / الرؤية / من كذب زنديق	٥٥
	السنة الرجاء والخوف	١٨
السيرة	بيعة أبي بكر / عمر وعلي والزبير	٨٥
	علي / صفين / ابن عمرو وصفين	٦١
	بيعة أبي بكر / استخلاف أم بيعة	٨٩

الـكـتـب

الكتاب	المؤلف	رقم الحديث
الإبانة الكبرى	ابن بطة	٦٨ و ٦٩
الأخلاق	الخلال	٣٦
الأطعمة	الخلال	٢٧
الإمارة وطاعة السلطان	الخلال	٦٤و٦٥و٦٦و٦٧و٧٩
تحريم نكاح المتعة	ابن بطة	٥١و٥٢و٥٣
تهذيب التهذيب	ابن حجر	٤٦
الجرح والتعديل	ابن عدي	٢٨
الجعديات	البغوي	٦٢
الديْن وحسن القضاء	ابن أبـي الدنيا	٨١
رسالة أحمد إلى مسدد	أحمد	٤٥
السنة	الخلال	٤١ و ٤٢
الشافي	أبو بكر عبدالعزيز	٢٩
الطبقات	الخلال	٤٧
الكامل	ابن عدي	٢٨
اللباس	القاضي أبو يعلى	٢١
ما روي عن علي في مدح أبـي بكر رضي اللّه عنهما	الدارقطني	٨٣
المحنة	المروزي	٥٠

الرجـــال